جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

الحماية الجنائية من نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

كراش نصر الدين

مسعودان مولاي الطيب

إشراف الدكتور :

د. بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. ملياني عبد الوهاب	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. سي الناصر محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

كراش نصر الدين

مسعودان مولاي الطيب

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي .

إلى أمي حفظها الله

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل أهلي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

كراش نصر الدين

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله و أمي أطال الله في عمرها ورعاها .

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

مسعودان مولاي الطيب

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا نوعيًا في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية، من مواقع إلكترونية، ومنصات تواصل اجتماعي، وتطبيقات الرسائل الفورية، أدوات رئيسية لنشر الأخبار والمعلومات بين الجمهور. ومع هذا الانتشار الهائل، أصبح المجتمع أكثر عرضة لـ الأخبار الكاذبة والمغرضة، التي قد يكون لها أثر خطير على الأمن العمومي والنظام العام، لما تسببه من إثارة البلبلة، ونشر الذعر، أو تحريض الرأي العام بطرق مضللة.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه المخاطر، فعمل على تنظيم مسؤولية الأفراد عن نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة في المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبات محددة تتراوح بين الحبس والغرامة، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود. ويأتي هذا التنظيم في إطار حماية المجتمع من التأثيرات السلبية للانتشار الرقمي غير المسؤول للمعلومات، وضمان وحدة السلم الاجتماعي والاستقرار العام.

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب متكاملة، أولها الأهمية الاجتماعية والأمنية، حيث يساهم ضبط مسؤولية نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة عبر الوسائط الإلكترونية في حماية المجتمع من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، مثل إشاعة الفوضى، نشر الذعر، أو التأثير على الرأي العام بطريقة مضللة. كما أن الدراسة تعزز الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات حول خطورة المعلومات المضللة، وتشجع على الاستخدام المسؤول للوسائط الرقمية.

أما الجانب الثاني فيتمثل في الأهمية القانونية، إذ توفر الدراسة تحليلًا للنصوص القانونية المتعلقة بالمادة 196 مكرر، ما يمكن من تقييم مدى كفاية التشريع الجزائري في مواجهة جرائم الأخبار الكاذبة والمغرضة، وفهم نطاق تطبيق العقوبات، والتمييز بين الحالات العادية والظروف المشددة مثل العود.

وأخيرًا، تتجلى الأهمية العملية والأكاديمية في تسليط الضوء على الإجراءات القضائية المعتمدة في البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، بما يتيح للطلبة والباحثين والمهنيين في ميدان القانون فهم كيفية مواجهة الجرائم الرقمية وتطبيق العقوبات بفاعلية، مع حماية الحقوق الأساسية للمتهم.

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الغايات القانونية والعملية، أهمها:

تحليل الأركان القانونية للجريمة، سواء المادية المرتبطة بالفعل (النشر أو الترويج للأخبار الكاذبة والمغرضة) أو المعنوية المتعلقة بالقصد الجنائي والنية في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، مع التركيز على الوسائط الإلكترونية كأداة لنقل هذه الأخبار.

استعراض العقوبات والظروف المشددة، بما يشمل الحبس والغرامة، ومضاعفة العقوبة في حالة العود، ودراسة تأثير هذه العقوبات على الردع العام والخاص.

دراسة الإجراءات القضائية بدءًا من البحث والتحري، مرورًا بالتحقيق، وانتهاء بالمحاكمة، مع التركيز على دور النيابة العامة والشرطة القضائية وضمان حقوق الدفاع أثناء سير الإجراءات.

تقييم حجية الأدلة الرقمية، وكيفية اعتمادها أمام المحكمة، ودور القاضي في تقدير مدى تأثير الأخبار الكاذبة على الأمن العام والنظام العام، وضمان تطبيق العدالة الجنائية بفعالية في البيئة الرقمية.

وتنبثق الإشكالية من الحاجة إلى الإجابة عن السؤال الأساسي:

إلى أي مدى يضمن التشريع الجزائري حماية الأمن العام والنظام العام من المخاطر المرتبطة بنشر الأخبار الكاذبة والمغرضة عبر الوسائط الإلكترونية، مع تحقيق التوازن بين سرعة انتشار المعلومات الرقمية وحماية حقوق المتهم، وتفعيل الرقابة القضائية على الأدلة الرقمية لضمان فعالية العقوبات؟

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يجمع بين وصف النصوص القانونية وتحليلها، ودراسة الحالات العملية وتطبيق القانون.

في جانب الوصف القانوني، يتم التركيز على المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، وتوضيح نصوصها، والجرائم والعقوبات المقررة، مع بيان الظروف المشددة والجزائية.

في جانب التحليل، يتم دراسة الأركان المادية والمعنوية للجريمة، والعقوبات المقررة، وإجراءات البحث والتحري والتحقيق، مع التركيز على تحديات الرقابة القضائية على الأدلة الرقمية.

يتيح هذا المنهج تقديم رؤية شاملة ودقيقة حول مسؤولية الأفراد عن نشر الأخبار الكاذبة والمغرضة، مع الربط بين النصوص القانونية والواقع العملي في البيئة الرقمية.

لتناول الموضوع بشكل متكامل، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول حول الحماية الجنائية الموضوعية من نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين؛ يُخصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم وأركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وبيان عناصر قيامها وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، بينما يتناول **المبحث الثاني** العقوبات المقررة لهذه الجريمة والظروف المشددة المرتبطة بها

الفصل الأول:

الحماية الجنائية

الموضوعية من نشر

الاخبار الكاذبة عبر

الوسائط الالكترونية

شكلت ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية تحدياً جديداً أمام السياسة الجنائية الحديثة، بالنظر إلى خصوصية البيئة الرقمية التي تتميز بسرعة الانتشار وصعوبة تحديد مصدر المعلومة أو مرتكب الفعل الإجرامي، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات إلى التدخل من أجل وضع إطار قانوني يوازن بين ضمان حرية التعبير والحق في الإعلام من جهة، وحماية المجتمع من الاستعمالات غير المشروعة للوسائط الإلكترونية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة الأفعال المرتبطة بنشر الأخبار الكاذبة، سواء في إطار قانون العقوبات أو النصوص الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، حيث عمل على تجريم بعض صور نشر المعلومات غير الصحيحة متى كان من شأنها إحداث اضطراب أو المساس بالمصالح المحمية قانوناً، مع تقرير جزاءات جنائية تختلف بحسب طبيعة الفعل والنتائج المترتبة عنه والظروف المحيطة بارتكابه.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين؛ يُخصص **المبحث الأول** لدراسة مفهوم وأركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وبيان عناصر قيامها وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، بينما يتناول **المبحث الثاني** العقوبات المقررة لهذه الجريمة والظروف المشددة المرتبطة بها، بهدف إبراز مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

المبحث الأول: مفهوم واركان لجريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية

أصبحت الأخبار الكاذبة إحدى مصادر التهديد للأمن العمومي، وغالبا ما تستهدف إثارة الخوف والفزع وإضطراب المجتمع بفئاته المختلفة، خاصة إذا إستهدفت موضوعات حيوية تهم المواطنين، أو إذا تطرقت إلى قضايا ترتبط بالأمن العمومي وإستقرار العام ، كالأزمات والكوارث، و من أجل حماية المجتمع من أثر الأخبار الكاذبة والمغرضة، كان منطقيا أن يتدخل المشرع الجزائي الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة، التي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته وعلى النظام العام، لذلك لابد من الطرق الى مفهوم الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكرتونية في المطلب الاول، ثم التطرق الى اركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نشر اخبار كاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

نتطرق من خلال هطا المطلب الى تفكيك المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة من خلال تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفرع الاول، ثم لأخبار الكاذبة **عبر الوسائط الإلكترونية**

الفرع الاول: تعريف جريمة نشر اخبار كاذبة

نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الأسلحة المستخدمة للإضرار بالأمن العام والإستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالأخبار الكاذبة تعتبر الشرارة الأولى للشغب كالتظاهرات الشعبية، وتؤثر على تماسك وترابط المجتمع، وذلك لأن الأخبار الكاذبة قد تؤدي إلى إنعدام الثقة بين المواطنين والسلطة.

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا الفرع تعريف نشر الأخبار الكاذبة في اللغة ،ثم تعريفها إصطلاحا.

أولا" تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة لغة

الأخبار في اللغة: يقال اخبر أخبارا أي أعلمه إياه وأنبأه به [1]،أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد،ينتشر بين الناس [1]،أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس ،أي كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه .[2]

[1] جبران مسعود، " **معجم الرائد** " ، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، 1964 ، ص54

أما تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة فهي نوع من الأخبار غير مؤكدة يراد من ورائها لفت النظر إليها وتأكيدها وعلم الناس بها أي هي ترديد أنباء أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع ،فالخبر يكون كاذبا عندما يتعمد الناشر أو المروج للخبر تحريف الخبر بالحذف أو الإضافة .[3]

ثانيا:تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة إصطلاحا

نتناول في هذا العنصر التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة ،ثم نتطرق إلى التعريف القضائي.

1.التعريف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة: عرفت الأخبار الكاذبة بأنها كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق.وعرفت أيضا على أنها تقرير غامض او غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا، وتميل إلى الإنتشار في أوقات الأزمات ،وتدور حول أشخاص يمثلون أهمية لأفراد المجتمع أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث .[4]

وعليه تعرف جريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها مساس بالسلم العام والإضرار بالصالح العام ..[5]

هناك من عرفها على انها احدى وسائل الدعاية التي تقوم على تزييف الحقائق من خلال بث معلومات لا أساس لها من الصحة، وقد تحمل جزءًا من الحقيقة أحيانًا وإعادة ما تكون من مصادر مجهولة، تهدف إلى بث الشقاق والرعب وتعزيز حالة التشاؤم لدى الأفراد،

---

[1] شنه محمد، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جزائر عدد01، 1 .جوان 2022 ص352

[2] سناء الجبور ، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**، دار اسامة والنشر والتوزيع، 2010، ص 266

[3] شنة محمد ، مرجع ساق، ص 353

[4] المرجع نفسه، ص 353

[5] سناء الجبور ، مرجع سابق، ص 266.

هذا النوع من الأخبار يجد دائمًا آذانًا صاغية وميلًا قويًا لتقبلها كحقيقة ثابتة رغم أنها لا تحمل دليلًا على صحتها.[1]

وعرفها آخرون بأنها: "أخبار تتضمن معلومات مشوهة وغير مطابقة للواقع يتم نشرها والترويج لها بين الأشخاص على أنها حقيقية".

كما عرفت أيضًا بأنها "رواية مصطنعة عن شخص أو جماعة يتم تداولها شفهيًا أو إعلاميًا، وهي مطروحة لكي يصدقها الجمهور دون أن تتضمن مصادرها، ودون أن تقدم دلائل مؤكدة على كونها واقعية، وأحيانًا تشمل على بعض من الحقيقة ولكن معظمها مختلق".[2]

ويلاحظ من التعريفات الفقهية السابقة، اتفاقها على أن هذا النوع من الأخبار لا يتوفر على المعايير الحقيقية التي تميز الخبر الصحيح، فتكون المعلومات الكاذبة غير قائمة على الحقائق والمعلومات بطريقة واضحة ودقيقة، من دون غموض أو تلميح يحتمل التأويل، بالإضافة إلى أن تحري الحقيقة وصحة المعلومات بأخذها من مصادرها قبل نشرها، كما تتطلب المصداقية أيضًا اعتماد ناشر المعلومة على التحري والقبول لموقف أو جهة معينة أو آراء شخصية، وأن يتصف بالموضوعية بمناسبة نقله لها أو التعليق عليها. [3]

كما تتفق على أن يخرج عن نطاق الأخبار الكاذبة، كل تعليق خاطئ عن أخبار صحيحة لأنه لا يعد تعبيرًا عن الرأي الذي يحتمل الخطأ والصواب، فصاحبه لا يأتي بالمعلومات ابتداءً وإنما يعلق عليها بما يراه صحيحًا وصائبًا، كما لا يعد خبرًا كاذبًا كل ما يعبر عن نظرية أو أمر معين لم يثبت حدوثه، كما لا يدخل نطاق الخبر الكاذب التنبؤ بما يمكن أن يحدث مستقبلًا. [4]

بالاعتماد على ما سبق، يمكن صياغة تعريف جامع ودقيق يضبط مفهوم الأخبار الكاذبة، على أنها نشر وترويج معلومات مجهولة المصدر تهم الأفراد، وتكون زائفة تمامًا أو

---

[1] صفري طه، **الاليات القانونية لمكافحة الاخبار الكاذبة في ظل ازمة كورونا**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العجج01، 2022، ص 287.

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] صفري طه، مرجع سابق، ص 287

تتضمن جزءًا من الحقيقة، يتم تداولها فيما بينهم على أنها صحيحة بمختلف الوسائل المتاحة، سواء كتابية أو شفهية أو عبر الوسائط المرئية، بهدف تحقيق أهداف معينة تخدم مصالح الجهات التي روجت لها.

مما سبق يمكن وضع تعريف لجريمة نشر الأخبار الكاذبة على أنها:نشر او ترويج أخبار مختلقة لا أساس لها من الواقع ،بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدد من الأشخاص،مهما كانت وسيلة النشر،حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو،وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العموميين.

2.تعريف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القضاء

لم يضع القضاء المقارن تعريفا للأخبار الكاذبة ،إذ إنه من وظيفة القضاء صياغة الأحكام ووضع الأحكام العادلة ، وليس تعريف المصطلحات ففي قرار لمحكمة النقض المصري جاء فيه" يجب لتطبيق المادة 188من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار والاشاعات الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبا وأن يكون ناشره عالما بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب ، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فانه يكون قاصر لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها.[1]

الفرع الثاني: جريمة نشر اخبار كاذبة عبر الوسائط الالكترونية

أصبحت الوسائط الإلكترونية في العصر الحديث من أهم الوسائل المعتمدة في تداول الأخبار والمعلومات، بالنظر إلى ما تتميز به من سرعة الانتشار واتساع نطاق الوصول إلى الجمهور، غير أن هذه الخصائص جعلتها في الوقت ذاته مجالاً خصباً لظهور أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية، من أبرزها نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة. فقد أدى الانتقال من الإعلام التقليدي القائم على وجود مؤسسات متخصصة في إنتاج الأخبار إلى الإعلام الرقمي المفتوح أمام مختلف المستخدمين إلى تراجع دور الوساطة الإعلامية، مما

[1] شنة محمد، مرجع سابق، ص 353

سمح بانتشار محتويات غير دقيقة أو مختلقة يصعب أحياناً التحقق من مصدرها أو مدى صحتها.[1]

وتعد الأخبار الكاذبة من الظواهر التي اكتسبت خطورة متزايدة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، إذ لم يعد تأثيرها مقتصراً على مجرد نقل معلومات غير صحيحة، وإنما أصبحت وسيلة يمكن استخدامها للتأثير على الرأي العام، وإثارة الخوف والاضطراب، وزعزعة الثقة في المؤسسات العامة والخاصة. وقد بينت الدراسات الحديثة أن البيئة الرقمية ساعدت على انتشار هذا النوع من الأخبار بسبب سهولة إعادة النشر، وغياب الرقابة المسبقة، واعتماد المستخدمين على مصادر غير رسمية للحصول على المعلومات.[2]

ويقصد بجريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية قيام شخص بنشر أو إعادة نشر أو ترويج معلومات غير صحيحة أو مضللة باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية، مع علمه بعدم صحتها، وبقصد تحقيق أثر معين أو إحداث ضرر بمصلحة يحميها القانون. ومن ثم فإن مجرد نشر معلومة خاطئة نتيجة الإهمال أو سوء التحقق لا يكفي لقيام الجريمة، وإنما يتطلب الأمر توافر عنصر العلم بالكذب واتجاه إرادة الجاني إلى نشر تلك المعلومة وإتاحتها للجمهور.

وتتميز هذه الجريمة بخصوصية ناتجة عن طبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكابها، فالوسائط الإلكترونية تمنح الفاعل قدرة كبيرة على الانتشار والوصول إلى عدد غير محدود من الأشخاص خلال وقت قصير، كما تسمح بإخفاء الهوية الحقيقية للمستخدم من خلال الحسابات الوهمية أو الأسماء المستعارة، وهو ما يجعل عملية تحديد مرتكب الجريمة وإثبات مسؤوليته أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية المرتكبة بوسائل النشر العادية.[2]

وتتخذ جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية صوراً متعددة، فقد تكون في شكل اختلاق خبر لا وجود له في الواقع، أو تغيير مضمون واقعة صحيحة وإخراجها في صورة مغايرة للحقيقة، أو نشر صور ومقاطع فيديو خارج سياقها الزمني بهدف تضليل المتلقين،

---

[1] ناصر الدين مناصر، "**جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، 2022، ص 45

[2] عمر جياد علي، "نشر **الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على التماسك المجتمعي من وجهة نظر أساتذة الجامعة**"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 53، 2023، ص 228 .

كما قد تتمثل في إعادة تداول أخبار قديمة على أنها أحداث جديدة لتحقيق أهداف معينة. وتزداد خطورة هذه الأفعال عندما ترتبط بمواضيع حساسة تمس الأمن العام أو الصحة العامة أو الاستقرار الاجتماعي.[1]

أما من الناحية القانونية، فإن مواجهة هذه الظاهرة تثير إشكالية أساسية تتمثل في تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المجتمع من أخطار التضليل الإلكتروني وبين احترام حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي أقرتها الدساتير والمواثيق الدولية. لذلك فإن التجريم لا ينبغي أن ينصرف إلى مجرد الآراء أو المواقف الشخصية، وإنما يجب أن يتعلق بالمعلومات الكاذبة التي يتم تقديمها على أنها حقائق بهدف التضليل أو تحقيق ضرر معين.[2]

وفي التشريع الجزائري، لم يعتمد المشرع مصطلح "جريمة الأخبار الكاذبة الإلكترونية" كجريمة مستقلة ضمن قانون العقوبات، وإنما تدخل لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريم بعض صور نشر الأخبار أو المعلومات الكاذبة متى كانت من شأنها المساس بالنظام العام أو الأمن العمومي أو مصالح الأشخاص. وقد جاء تدخل المشرع بشكل خاص من خلال المادة 196 مكرر من قانون العقوبات التي جرم بموجبها نشر الأخبار الكاذبة التي يكون من شأنها المساس بالأمن والنظام العام، وذلك في إطار تعزيز الحماية الجنائية للمجتمع من مخاطر التضليل الرقمي.[3]

وتكمن خصوصية السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال في اعتمادها على تجريم الفعل بالنظر إلى آثاره ونتائجه، وليس فقط بالنظر إلى طبيعة المعلومة المنشورة، إذ يشترط أن تكون الأخبار الكاذبة من شأنها إحداث اضطراب أو المساس بمصلحة محمية

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 241 .

[2] محمد حمزة بن عزة، "**التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2024، ص 110 .

[3] حياة علواني، "**الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بولاية المسيلة**"، مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021، ص 601 .

قانوناً، وهذا التوجه يعكس رغبة المشرع في الحد من الاستخدامات الإجرامية للفضاء الإلكتروني دون التضييق على حرية التعبير أو منع تداول الأخبار والآراء المشروعة.[1]

وعليه، فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية تمثل إحدى الجرائم المستحدثة التي فرضتها التحولات التكنولوجية الحديثة، حيث تجمع بين عناصر الجرائم التقليدية المتعلقة بالنشر والإعلام وبين خصوصيات الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالبيئة الرقمية، لذلك فإن مكافحتها تتطلب ليس فقط نصوصاً جزائية واضحة، وإنما أيضاً تطوير آليات البحث والتحري الإلكتروني، وتعزيز التكوين المتخصص للجهات القضائية والأمنية، بما يضمن تحقيق فعالية الحماية الجنائية مع احترام الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني: اركان جريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية

رغم ان محاولات التلاعب بالرأي العام وتضليله ظاهرة قديمة قدم المجتمع السياسي ورغم تجريم هذه الافعال منذ القدم الا ان التصدي القانوني لهذا النوع من الاجرام بم يكن الا من خلال نصوص صدرت مؤخراً، فما هي الأركان والشروط التي استلزمها المشرع لقيام جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الماسة بالنظام والأمن العموميين؟

الفرع الاول: الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 196 قانون العقوبات.

رافق الانتشار الكبير لتطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها من طرف جل أفراد المجتمع العديد من الانحرافات التي حولتها من وسيلة تواصل لا غنى عنها إلى أداة تشكل خطراً على الحقوق والحريات، لذلك كان على القوانين الجزائية التدخل من أجل ضبط ومحاربة هذه الانحرافات ووضع حد لها.

وإذا كانت بوادر استعمال مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الترويج ونشر الأخبار المضللة تعود لسنوات خلت مع بداية الاستعمال الواسع لهذه المواقع، إلا أن المشرع الجزائري لم يدق ناقوس الخطر إلا خلال جائحة كورونا أين أحس بخطورة الظاهرة نظراً لما

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30، المادة 196 مكرر ألغيت بالقانون 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ثم اعيد ادراجها بموجب القانون 20-06 في 28 افريل 2020

كان يروج خلالها من أخبار كاذبة حول إحصائيات العدوى والوفيات وحول تعامل السلطات معها، ما جعل المشرع يبادر سريعاً إلى سد الفراغ القانوني وتكييف قانون العقوبات مع هذه المستجدات الخطيرة من خلال استحداث نص المادة 196 مكرر بموجب القانون 20-05[1] المؤرخ في 28 أفريل 2020 تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباءا كاذبة أو محرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العموميأ أو النظام العام "[2]

ما جاء به المشرع الجزائري يشبه إلى حد بعيد ما أورده المشرع الفرنسي في نص المادة 27 من قانون الصحافة لسنة 1881 خاصة في فقرتها الأولى التي جاء فيها " النشر أو التوزيع أو إعادة النشر بأي وسيلة كانت لأخبار كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو كاذبة منسوبة للغير بسوء نية بغرض المساس بالسلم العام أو من كان من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 25.000 أورو". بتضمينه لنص كهذا يجرم نشر الأخبار الكاذبة ضمن أحكام قانون الصحافة في وقت لم تكن هناك تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي يكون المشرع الفرنسي قد حاز قصب السبق في التنبؤ بهذه الجريمة ووضع إطار قانوني لها، ولعل ذلك مرده إلى أن الميديا الفرنسية كانت جد متطورة في زمن التلفزيون، حيث كانت قنوات الإعلام الفرنسية تنشر أخباراً وحصصاً وربورتاجات تتضمن أخباراً مثيرة هزت حينها الرأي العام وهو ما جعل المشرع يضمن قانون الصحافة نصاً يجرم نشر الأخبار الكاذبة حتى لو لم تكن بالجدة التي عليها الآن.

تجدر الإشارة إلى نص المادة السالف الذكر أدرج في قانون الصحافة لأول مرة سنة

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان من خلال نص المادة من قانون العقوبات 96 يجرم كل مظاهر وأشكال الدعاية السياسية الرامية إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية عبر توزيع أو بيع أو عرض لأنظار الجمهور أو الحيازة قصد التوزيع العرض بعرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة

[2] شهدت فترة بداية انتشار وباء كورونا تصاعداً في عدد الأخبار المضللة التي زرعت الرعب في أوساط الرأي العام حول إحصائيات العدوى والوفيات، ومن بين القضايا الشائعة قيام شخص يفتح صفحة فيسبوك نشر فيها فيديو يزعم فيه أن وزارة الصحة تمنع الصيادلة من بيع القفازات والكمامات للمواطنين وآخر في ولاية المسيلة نشر أرقام مغلوطة حول جائحة كورونا وغيرها. محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 117.

1810 وعدلت نسخته الأولية أكثر من مرة، لكن النسخة الحالية شبيهة بتلك التي ثم وضعها في 6 ماي 1944 إبان الحرب العالمية الثانية على أن النسخة الحالية جاءت على إثر التعديل الذي جاء به القانون الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بقرينة البراءة وحقوق الضحايا، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في حماية الحق في قرينة البراءة وسائر حقوق الضحايا من التأثير الخطير للأخبار الكاذبة التي كان يتم بثها من قبل وسائل الإعلام الفرنسية التي بلغت حداً هائلاً من التطور والانتشار حتى من قبل أن تظهر تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي[1]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة من العناصر التالية:

1.النشر أو التوزيع : يعد هذا العنصر أساسياً في قيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة إذ أنه هو الذي يجعل من الخبر الكاذب متاحاً للاطلاع ويحقق له العلانية والانتشار الواسع وهو بالذات العلة والغاية من تجريم هذا النوع من الأفعال.

استخدم المشرع الجزائري للدلالة على هذا الفعل مصطلح النشر أو الترويج ، بينما وسع المشرع الفرنسي أيضا من دائرة الأفعال المنخرطة ضمن هذه الجريمة حيث أدخل ضمنها أفعال نشر واذاعة واعادة نشر، والنشر بوجه عام هو كل عمل من شأنه تمرير أي نوع من الرسائل أو المحتوى مهما كانت طبيعتها كتابية كانت أو شفهية، وسواء اتخذت شكل صورة أو فيديو، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ورقية سمعية بصرية، إلكترونية.[2]

وإذا كان النشر بمفهومه المتقدم يتم لأول مرة فإن ذلك لا يثير ذلك أي إشكال بل يتوافق مع اشتراط أن يكون للناشر سوء النية من وراءه، لكن الإشكال يكمن في إعادة النشر خاصة في ضوء ما تمنحه مواقع التواصل الاجتماعية من مكنات تفاعلية تجعل المستخدم العادي ناشراً بدوره في إطار التشاركية التي تتميز بها هذه المواقع ولكن من دون أن يتوافر لديه بالضرورة قصد الإساءة، ما يقتضي توسيع دائرة التجريم لكل من أعاد نشر خبر كاذب دون إمكانية التحقق أو التثبت من سوء النية لديه كما بالنسبة للفاعل الأصلي أو الناشر

[1] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 118

[2] شنة محمد، مرجع سابق، ص 358..

الأول، خاصة وأن هذه الخصائص التفاعلية التي تتميز بها هذه المواقع تجعل من نشر وتداول الأخبار الكاذبة سهلاً دون أي أدنى درجة من التمهل والانتباه بالنسبة للمستخدم العادي الذي يكون بذلك قد ساهم في انتشارها .[1]

لكن من جهة أخرى يتعذر في كثير من الأحيان متابعة من أعاد النشر باعتبار أن من خصائص الخبر الكاذب المجرم ألا يكون معلوماً مسبقاً للناس وأن ناشره الأول هو فقط من يتوافر لديه العلم على عدم صحته وهو ما لا يتحقق في حق من أعاد النشر.

إن من صاغ الخبر الكاذب وتوافر لديه سوء القصد وقام بنشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي وترتب عن ذلك تداوله بشكل متسارع هو من ينبغي متابعته عبر البحث عنه وتتبعه وتحديد هويته.

وحسناً ما فعل المشرع الجزائري خلاف نظيره الفرنسي حينما اقتصر على تجريم فعل النشر دون إعادة النشر للأسباب المتقدم ذكرها، غير أن إضافة المشرع لفعل الترويج يدفعنا إلى التساؤل حول ما يقصده المشرع بذلك؟

تجدر الإشارة إلى أن توظيف مصطلح الترويج في حد ذاته منتقد لأن له معنى تجاري ينصرف إلى كل ماله بالدعاية والتسويق التجاري، لكن الأرجح أن المشرع أراد بهذا المصطلح أن يضع حداً لهذه الظاهرة ليس فقط من خلال تجريم من صاغ الخير الكاذب ووضعه قيد التداول، بل حتى لمن ساهم في الترويج له بشكل كبير كما بالنسبة للمواقع الإخبارية أو الصفحات الذائعة الصيت والمتابعة من قبل عدد كبير من المستخدمين خاصة عندما يكون إعادة النشر مقرونا بتعليقات تشيد بمضمونه.

2. أن يكون محل النشر أخباراً تتميز بطابعها المضلل. يعد هذا الشرط من أهم الشروط المطلوبة لقيام الجريمة نظراً لأن الأخبار المضلل هي بالذات الغاية أو الهدف من نص التجريم، لكن كثرة التعريفات التي من الممكن أن تعطى بخصوصها لا شك تلقي بظلالها من الناحية القانونية خاصة في ضوء المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب كمبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنص الجنائي وحظر القياس، مما يحتم التحديد المدلول الدقيق للأخبار المضللة في ضوء قانون العقوبات.

[1] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 118

مما ينبغي الإشارة إليه أن محاولة تحديد مفهوم الأخبار المضللة بدقة لا يستوي من دون التنبيه إلى خطورة التوسع في تعريفها وما قد يؤدي إليه من اصطدام بحرية التعبير، وإذا كانت هذه الأخيرة لا ينبغي مطلقاً تقييدها أو الانتقاص مها، وإذا ما حدث ذلك فيشترط أن تكون القيود متوقعة محدّدة ومتلائمة مع هدف مشروع، إلا أن تجريم الأخبار المضللة في نصوص قانون العقوبات وفي قانون الصحافة الفرنسي جاء من دون تحديد الشروط والمعايير التي يمكن في ضوءها القول بأن خبراً ما يمكن وصفه بالكاذب، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد سلبيات نص المادة 27 من قانون الصحافة لسنة 1881 التي أدت إلى تعطيل تطبيقها .

ذلك أن من مقتضيات حرية التعبير اللجوء في بعض الأحيان إلى المبالغة، الاستفزاز، الهجاء، خاصة في حال تعلق الأمر بشخصية عمومية، كما أنها لا تشمل فقط الآراء والأفكار موضع الترحيب أو تلك التي تخلو من الطابع المزعج أو المقلق بل حتى تلك التي تتميز بطابعها المقلق للسلطة، مما يؤدي إلى اعتبار التوسع في تحديد نطاق الأخبار الكاذبة مساسا بحرية التعبير.[1]

لن نعمد هنا إلى إعادة التعريف بالأخبار المضللة لأننا سبق وأن قمنا بذلك في بداية هذه الدراسة لذا سنكتفي بدراستها في ضوء الشروط والضوابط التي وضعها الاجتهاد القضائي بمناسبة تطبيق نص المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي.

يشترط في الأخبار المضللة طابع الجدة بمعنى أنه ينبغي أن تتضمن إعلاناً بحدث مستجد موجه للجمهور لم يكن على دراية مسبقة به، وبذلك يستبعد من هذا النطاق الأخبار المستهلكة التي سبق وأن علم بها الجمهور .[2]

كما أن الجدة بالمعنى المتقدم ليس مقصوداً بها أن يكون الخبر متعلقاً بوقائع حديثة بقدر ما يقصد بها إطلاع الجمهور عليها لأول مرة، فحتى لو كان الخبر منصباً حول وقائع قديمة قد يقع تحت طائلة التجريم مدام أن الجمهور ليس على دراية به وكانت موضوع سبق صحفي، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره يشترط في هذه الأخبار المستجدة أن تتميز بكونها

[1] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 120

[2] المرجع نفسه.

كاذبة أو خاطئة أو غير صحيحة سواء تعلق الأمر بمادياتها ووقائعها أو حتى بظروفها [1]

كما أنها تتميز بطابعها المزيف أو المخادع أو الملفق وتنشر بهدف تضليل الرأي العام وإلحاق الضرر بأشخاص أو كيان أو مجتمع أو دولة أو تحقيق مكاسب مالية أو سياسية، ومن أجل تحقيق ذلك تستخدم عناوين مثيرة أو غير أمينة أو ملفقة لزيادة نسبة المقروئية وهو ما ينعكس على حجم الإرادات الإعلانات المكتسبة من وراء ذلك.

وعادة ما تتخذ الأخبار الكاذبة أو المضللة إحدى الصور التالية . التهكم أو السخرية لما لها من قدرة على المخادعة، الارتباط الخاطئ لاسيما في الحالات التي لا تكون فيها المحتويات مدعمة بصور أو عناوين، . الاستخدام المضلل للمعلومة، . مشاركة محتوى في سياق خاطئ، . استبدال المصادر الأصلية بمصادر مزيفة، . تلفيق المحتوى بشكل كامل.
فليس إذن للطابع المضلل لهذه الأخبار شكل معين ولا طريقة محدّدة بل تتخذ أشكالاً متعدّدة أهمها تلك التي تقدم ذكرها وهي رغم اختلافها تتفق حول نية التضليل المتعمد بمعنى أن ما شابها من تزييف لم يكن بمحض الصدفة ولا عن طريق الخطأ، ولكن كان متعمد.

3.أن يكون الغرض منه المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 196 مكرر المستحدثة أن يكون الغرض من نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة المساس بالنظام العام والأمن العمومي، فليس إذن نشر الأخبار المضللة مجرماً إلا إذا كانت الغاية من ورائه المساس بأمن المجتمع وزعزعة استقراره عن طريق خلق الفوضى والاضطرابات، وقد رأينا ما للأخبار المضللة من قدرة عجيبة على فعل ذلك وهو ما جعلها أحد الأسلحة الفتاكة في ظل حروب الجيل الرابع.

الملاحظ بأن خطر الأخبار المضللة في زمن مواقع التواصل الاجتماعي دفع المشرع إلى توسيع دائرة التجريم من خلال اعتبار أن كل ما يهدّد النظام والأمن العمومي يقع تحت طائلة التجريم، ولا يخفي ما لهتين من الفكرتين من المعنى الواسع، فالنظام العام ينصرف مدلوله إلى كل ما يحقق المصلحة العامة داخل المجتمع سواء أكانت هذه المصلحة سياسة أو اقتصادية أو اجتماعية وهو من الأفكار النسبية التي تتغير بحسب الزمان والمكان .[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 121.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص435

أما الأمن العمومي فهو أحد عناصر النظام العام وينصرف معناه إلى كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه عن طريق منع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي قد ينجر عنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال [1]

وبحسب الغاية من وراء هذا النص وسياقه الزماني والمكاني، فليس من الضروري أن يترتب على نشر هذا النوع من الأخبار مساس فعلي بالنظام والأمن العموميين وما يترتب عن ذلك من قلاقل واضطرابات في المجتمع، بل يكفي أن يشكل مضمون هذه الأخبار تهديداً لهما بحسبان أن الغاية من هذا النص تحقيق الجانب الوقائي والردعي في آن واحد على أن المحكمة هي وحدها من لها سلطة تقدير فيما إن كانت الأخبار تقع تحت طائلة التجريم تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الخصوص على أن تبين ذلك تفصيلاً في حيثيات حكمها.

أما المشرع الفرنسي فلم يستعمل عبارتي النظام العام والأمن العمومي كما فعل نظيره الجزائري بل اشترط في نص المادة 27 من قانون الصحافة سالف الذكر أن يكون الهدف من نشر الأخبار الكاذبة أو الملفقة المساس بالسلم العام أو السكينة العامة ، كما لم يشترط أن تؤدي هذه الأخبار إلى المساس فعلاً بالسكينة العامة بل يكفي أن تشكل خطراً من المحتمل أن تؤدي إلى المساس .

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في هذا الخصوص أن قيام الصحفي بنشر خبر يتضمن قيام شبان بالاعتداء على شرطي عن طريق رمي ثلاجة عليه عن طريق فبركة صور تجسد هذا المشهد ونشرها رغم علمه بعدم حدوثها يشكل مساسا بالسكينة العامة

يستشف مما سبق أن العلة من وراء تجريم الأخبار المظللة هو مساسها بالنظام العام والأمن العمومي أو السكينة العامة وما قد ينجز من وراء ذلك من فوضى واضطرابات، لذلك يخرج من دائرة الأخبار المظللة بهذا المفهوم تلك التي يقصد استهداف الحياة الخاصة للأفراد، لذلك قضي في فرنسا بأن الصحفي الذي يقوم بنشر أخبار غير صحيحة بخصوص الحالة المادية الصعبة لرجل الأعمال تعد مساسا بالحياة الخاصة ولا يسري عليها النموذج القانوني

[1] سامي جمال الدين، **احوال القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004، ص 500

لجريمة نشر الأخبار المضللة.[1]

يشترط القانون للمعاقبة على جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن يكون من شأن ذلك النشر أن يمس بالأمن العمومي أو النظام العام، ولا يشترط أن تتحقق نتيجة إجرامية لقيام الجريمة كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس ، أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة ، ذلك أن عبارة " من شأنها أن تمس بالأمن العمومي أو النظام العام"

عبارة غامضة ومبهمة ، ويرجع في تقدير ذلك إلى المجرى العادي للأمور ، ويترك أمر تقديره لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل قضية على حدى[2]

الفرع الثاني: ركن العلانية

العلانية تعني أتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق ،و يحتل ركن العلانية في المجال الجزائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، حيث عرفت العلانية بانها علم الناس او امكانية علمهم بالفعل الذي يمس محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم .[3]

وتعرف بأنها أدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها ان يراه او يسمعه الغير .[4]

والعلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة هي اتصال علم الجمهور بأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة ، تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي ،فهي الركن المميز لهذا النوع من الجرائم ، وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في الأخبار الكاذبة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور.[5]

---

[1] محمد حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 122-123

[2] شنة محمد، مرجع سابق، ص 357

[3] سقف الحيط عادل عزام ،" **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية**"، ط 0 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 72

[4] بهنام رمسيس ،" **القسم الخاص في قانون العقوبات**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 ، ص402

[5] سيد كامل شريف ، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 16

ويعد ركن العلانية ركنا أساسيا في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ، ويستفاد ذلك من نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات ، و التي إشترطت العلانية للتجريم على نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة ، وذلك من خلال عبارة " كل من ينشر أو يروج عمدا "، وهذا ما يفيد تطلب تحقق العلانية بأي طريق يحقق للخبر الكاذب أو المغرض الإنتشار، ولا يشترط بأي وسيلة من وسائل النشر.

ولغرض بيان هذا الركن نتطرق في هذا المطلب لوسائل التعبير في جريمة نشر الأخبار الكاذبة ثم نتناول طرق التعبير في هذه الجريمة.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمديه ،لذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي [1]لدى مرتكبها ، و يتمثل القصد الجنائي في عنصرين ، العلم والإرادة ، أي العلم بكذب الأخبار وعدم مطابقتها للحقيقة واتجاه إرادته إلى نشر أو ترويج تلك الأخبار.

اولا : عنصر العلم في القصد الجنائي

ونقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة ، أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما [2]، ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضة بأي وسيلة ، وأن يعلم أن من شأنه المساس بالأمن العمومي والنظام العام ، وهذا العلم مفترض ، متى كانت العبارات موضوع النشر أو الترويج كاذبة أو مغرضة.

فيجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك و أنه من شأنها المساس بالأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .[3]فإذا كان يعتقد أن ما نشره أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه.

---

[1] نجيب حسني محمود ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،، 1994، ص 136

[2] سيد كامل شريف ، المرجع السابق ، ص39

[3] بني عيس و حسين آخرون ، **شرح قانون العقوبات** ، دار وائل للنشر ، عمان 2002، ص19

ثانيا :عنصر الإرادة في القصد الجنائي

يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته ، وإلى علانية هذا الفعل ، بمعنى يجب تحقق أمرين أساسيين في إرادة الجاني هما:

اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته :أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر وعلانية نشاطه الإجرامي وإلى جانب ذلك يتطلب القانون في جريمة نشر ا لأخبار الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا.

وعليه تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتض ي توافر القصد العام والقصد الخاص ، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هاته الأخبار ، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي.[1]

ويجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور،أما إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فلا يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية.

[1] سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2022، ص 24

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كمطلب أول، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي كمطلب ثانٍ.

نتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لجريمة نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة، والتي جاء بها القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

يقصد بالفاعل المادي للجريمة الشخص الذي يقوم بنفسه بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، سواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية، أو تمثلت في مجرد محاولة.

ففي جريمة السرقة، على سبيل المثال، يعد فاعلًا ماديًا كل من يقوم بالأفعال المؤدية إلى اختلاس مال الغير. أما إذا قام شخص آخر بالتخطيط للجريمة دون المساهمة في تنفيذها، فإنه لا يعد فاعلًا ماديًا لها.

كما أن الشخص الذي يقع عليه واجب الامتثال لأمر القانون ولا يقوم به، يعد وحده الفاعل المادي للجريمة. ويتجلى ذلك في جريمة الامتناع المحظور، حيث يكون الفاعل المادي هو الشخص الذي يمتنع عن إغاثة شخص في خطر رغم قدرته على القيام بهذا الفعل الذي يأمر به القانون.

فإذا قام شخص آخر بتحريضه على عدم القيام بهذا الواجب، دون أن يكون هو نفسه ملزمًا قانونًا بتقديم الإغاثة، فإنه لا يعد فاعلًا ماديًا للجريمة، وإنما يبقى الفاعل المادي هو الشخص القادر على الإغاثة الذي امتنع عن القيام بها.

وعندما تتمثل الجريمة في مجرد محاولة، فإن الفاعل المادي هو الشخص الذي يبدأ في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، دون أن تكتمل لسبب خارج عن إرادته[1].

ويكون الفاعل المادي للجريمة المتمثلة في مجرد محاولة هو الشخص الذي شرع بنفسه في تنفيذ الجريمة، ثم توقف عن مواصلة التنفيذ بسبب ظرف أو سبب خارج عن إرادته.

[1] شنه محمد، مرجع سابق، ص353

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

وبالرجوع إلى الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، نجد أن المادة 5 منه نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنح تتمثل في الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات، ما لم ينص القانون على حدود أخرى، إضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أولًا: العقوبة المقررة لجريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة

نصت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب جريمة نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج.

ومن خلال هذه العقوبة، يتبين أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة. ويرى جانب من الفقه أن هذه العقوبة تبدو غير متناسبة مع جسامة الأضرار التي قد تنجم عن هذه الجريمة، لا سيما تلك المتعلقة بالمساس بالأمن العمومي والنظام العام.

ثانيًا: تطبيق العود

جاءت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات في فقرتين، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه: «في حالة العود تضاعف العقوبة

وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم العود وشروط تطبيقه في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، وكذا تحديد مقدار العقوبة عند تطبيق أحكامه[1].

وبالرجوع إلى المواد من 54 إلى 58 من قانون العقوبات، يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة. وبوجه عام، يميز المشرع الجزائري في تطبيق أحكام العود بين الجرائم بحسب وصفها القانوني، وأحيانًا بحسب العقوبة المحكوم بها، لاسيما في مادة الجنح.

وبالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر المتعلقة بجريمة نشر الأخبار الكاذبة، يتضح أن تطبيق أحكام العود يستلزم توافر الشروط الآتية:

[1] شنه محمد، مرجع سابق، ص354

1.صدور حكم نهائي سابق: يشترط لتطبيق العود أن تكون جريمة نشر الأخبار الكاذبة الجديدة قد ارتكبت بعد صدور حكم جزائي نهائي وبات عن جريمة سابقة. ويكون الحكم باتًا بانقضاء آجال الطعن القانونية أو بعد الفصل في الطعن بالنقض.

2.ارتكاب جريمة لاحقة:يشترط أن تُرتكب الجريمة الثانية بعد صدور الحكم البات في الجريمة الأولى، وأن تكون مستقلة عنها.

3.التماثل بين الجريمتين: يقصد بالتماثل أن تكون الجريمتان من طبيعة واحدة، وأن تقع الجريمة اللاحقة خلال المدة القانونية المحددة. وعليه، يشترط لتطبيق العود في الجنح أن تكون الجريمة الأولى قد صدر بشأنها حكم بات، وأن تكون الجريمة الثانية من ذات الطبيعة، أي أن يرتكب الجاني جريمة نشر الأخبار الكاذبة مرة أخرى.

كما يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة الأولى وارتكاب الجريمة اللاحقة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

وبناءً على ذلك، فإن تطبيق أحكام العود في جريمة نشر الأخبار الكاذبة يتطلب توافر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، فإذا تخلف أحدها، امتنع تطبيق أحكام العود.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة نشر الأخبار الكاذبة مرة أخرى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول، فإن العقوبة المنصوص عليها في المادة 196 مكرر، والمتمثلة في الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، تضاعف وفقًا للفقرة الثانية من المادة نفسها، لتصبح عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 600.000 دج.

ثالثًا: بدائل العقوبات الأصلية العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس

أدخل المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، نظام العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة في مادة الجنح[1].

1.العمل للنفع العام كعقوبة أصلية: يتضح الطابع الأصلي لعقوبة العمل للنفع العام من خلال موقعها ضمن الفصل الأول المتعلق بالعقوبات الأصلية، ومن خلال صياغة المواد الآتية:

[1] بوعكاز أسماء، "**العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الإلكترونية نموذجًا)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، الصفحات 209

- المادة 5 مكرر 1، التي تتحدث في فقرتها الثانية عن «النطق بعقوبة العمل للنفع العام.«
- المادة 5 مكرر 2، التي تتناول «تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.«
- المادة 5 مكرر 3، التي تتعلق بشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومع ذلك، ورغم اعتبار العمل للنفع العام من العقوبات الأصلية، فإنه لا يعد عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها، نظرًا لعدم إدراجه ضمن قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

2.العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس: يتضح من نص المادة 5 مكرر 1 أن الجهة القضائية يمكنها أن تستبدل عقوبة الحبس المحكوم بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر.

وبناءً على ذلك، لا تطبق هذه العقوبة في حالة الحكم بالغرامة فقط أو الحبس مع وقف التنفيذ، إذ يفهم من سياق النص أن العمل للنفع العام لا يكون إلا بديلًا لعقوبة الحبس النافذة التي تم النطق بها.

تختلف مدته حسب ما إذا كان المتهم بالغا أو قاصرا" تجاوز 16 سنة."

-إذا كان المتهم بالغا :تتراوح مدة العمل للنفع العام عن عشرين 20 ساعة .بحساب ساعتين عن كل يوم حبس .في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا

-إذا كان متهم قاصرا" وتجاوز 16 سنة :"يجب أن لا تقل مدة عمل للنفع العام عن عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة 300 ساعة.

-ويتعين على جهة الحكم أن تحدد في حكمها مدة العمل للنفع العام عدد الساعات والأجل الذي يجب أن تطبق فيه على أن يتجاوز 18 شهرا[1]

[1] أحسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 18 ، دار هومة، 2019 ، ص312

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون .ويعني ذلك أن عقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية .كما تلحق العقوبات التبعية العقوبات الجنائية، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية. وبالنسبة للجنح فإن العقوبات التكميلية هي:

أولا :المنع وتحديد الإقامة

وضحت مادة 11 عقوبات معنى تحديد الإقامة بأنه" إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحدد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن محكوم عليه.

تحمل عقوبة تحديد الإقامة في مضمونها. كما يستفاد من النص معنى القيد على جريمة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس .ويتمثل هذا القيد في إلزام المحكوم عليه بإقامة في منطقة يعينها الحكم .ولا يقصد بهذه العقوبة زيادة إيلام المحكوم عليه بل المقصود تجنيبه ظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفعه للإجرام[1].

وتحديد الإقامة يعني أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له وكذلك يحظر عليه تنقله داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية . فقد جاء في م 11 ف 2 عقوبات ما يلي" :ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر إذن انتقال مؤقتة داخل المنطقة"

أما المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها" الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن "التي يحددها الحكم ويعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد ولو بأي شكل كان كإقامة أو مجرد مرور في أماكن تحددها المحكمة .وعلة ذلك تعود إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد . وعليه فالمحكوم حر في الإقامة في أي مكان شاء ماعدا هذه الأماكن محظورة عليه.

[1] بن شيخ لحسين آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ، ص 258

مدة المنع من الإقامة :وضع القانون حد أقصى لهذه العقوبة هو" خمس سنوات في مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."وهي المدة التي تبدأ من يوم إفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى حرية من جديد .فقد نصت المادة 11 ف" 2 وأثار هذا المنع ومدته المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه."

ثانيا :الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

إن حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض حقوقه المنصوص عليه في المادة 08 من قانون العقوبات هي عقوبة تبعية في مواد الجنايات .ويجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تقرّر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية[1]

الحرمان كعقوبة تكميلية فهو عقوبة جوازية لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطق بها القاضي.

وفي الحالات المحددة بالقانون .ومدتها لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد احترم المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 14 قانون العقوبات في كثير من..الخ. ولكنه خرج عن هذا الحد مواده أنظر على سبيل المثال :المادة 105-112-125 وغلظ العقوبة في كثير من الحالات الأخرى بدون مبرر .فالمادة 136 من قانون العقوبات تعاقب القاضي أو الإداري الذي يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بغرامة.... و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 خمس سنوات إلى20 عشرين سنة.

وقد تكررت هذه الحالة في العديد من المواد الأخرى التي نصت على الحد الأقصى للعقوبة التكميلية لتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 14 عقوبات .ومثالها ما ورد في المادة 137 التي تجعلها 10 سنوات والمادة 139 التي تجعلها 10 سنوات أيضا.[2]

[1] المادة 9 والمادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 ، بن عكنون الجزائر، ص478

ثالثا :المنع من ممارسة مهنة ما أو نشاط

حددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسة لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة. وبخصوص بدء سريان المنع إلتزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[1]

رابعا :غلق مؤسسة 16 مكرر1

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو صيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة .أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة.

وهذا يجب أن لا تخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هذه الحالتين بمثابة إعادة تنظيم أو إصلاح لضرر مدني وهو غلق مؤبد.

وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من ناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع محكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما

[1] مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة دكتور ملاي طاهر، سعيدة، 2017-2018،ص 49

بصفة نهائية أو لمدة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة وخمس 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وتكون عقوبة إغلاق مؤسسة إما بصفة إلزامية أو اختيارية.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص إذ استثنت كل من الدولة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام. وهو ما تم نص عليه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طر ف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [3]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية الشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الاخرى. فقد وردت في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 01 و 18 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث اقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح.

فالمادة 18 مكرر تنص على أنه" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة مقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي أنها تتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18 مكرر 02 لتحدد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية

---

[1] عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021، 132.

[2] مختاري محمد رضا، مرجع سابق، ص 53

[3] مسعودي هشام، **قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون عقوبات**، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2022 ، ص1703

أو جنحة عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي .حيث جاء في هذه المادة" عندما لا ينص قانون على عقوبة غرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في جنايات أو جنح . وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر .فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

200.000دج عندما يكون جناية معاقب عليها بإعدام أو سجن مؤبد• .

1000000دج عندما تكون جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت• .

500.000دج بالنسبة للجنحة• .

وبما أن مادة 196 مكرر متعلقة بجنحة نشر الأخبار الكاذبة قد ذكرت الغرامة وحددتها ب 100.000دج إلى 300000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي .فإن الجزاء المقرر للشخص المعنوي في جريمة نشر الأخبار هو 1500000 دج كغرامة.[1]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

أضفى المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر . وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة في المواد الجنح والجنايات في العقوبات الآتية:

أولا :حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجود من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بالنسبة للشخص المعنوي يقابل "la dissolution" تماما بحيث لا يعود له أي وجود والحل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولما كان على درجة كبيرة من خطورة إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي وجسامة لم يوجب مشرع على القاضي النطق به .بل ترك له السلطة التقديرية لذلك فقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 من قانون العقوبات وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ست عقوبات تكميلية أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها إقصاء من الصفقات العمومية، المنع

[1] قرفي إدريس، **الجزاءات الجنائية موقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، العدد03، 2010، ص 150

من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية .المصادرة نشر وتعليق الحكم الوضع تحت الدراسة القضائية.

فعقوبة الحل هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة[1].

ثانيا :غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يقصد ب"غلق "المحل منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بإغلاق فهذه عقوبة تشبه عقوبة" الحل "من حيث مبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في" الغلق "يكون مؤقتا كما سيأتي بيان مدته في التشريع الجزائري أما الحل فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا ومؤبدا.

وقد كان المشرع الجزائري يعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية .إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله" غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات."

أما بعد التعديل 06-23 فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص مادة 18 مكرر تعديل تضمن عبارة " واحد أو أكثر من العقوبة الآتية "مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية وتبقى بذلك عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث.

ثالثا :الإقصاء من الصفقات العمومية

أي الإبعاد من السوق العام ويقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

فالشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة يحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة.

وهي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام أو التي تساهم في تنفيذ المرفق العام .وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية ويستوي في

[1] محمد أقيس، "**تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33 ، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022 ، ص 634.

ذلك أن تكون الصفقة منقضية على الأعمال العقارية أو منقولة وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة كالتوريد أو تقديم الخدمات أو مشاريع تتعلق بالأشغال العامة. نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية : حيث جاء فيها الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"، وينطبق هذا الجزاء على الشخص المعنوي.

رابعا :المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

المشرع الجزائري قد نص على الحظر كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها" المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .فالحظر هو يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط المهني أو الاجتماعي .وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي الحكم بإعتبار أن نص الفقرة جاء موسعا وغير محدود .لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[1]

خامسا :المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد مصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما" ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخصي في ذمة محكوم عليه بها بينما مصادرة ذات طابق عيني لأنها تنشأ حق على مال بعينه وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما مصادرة هي عقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح .إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز حكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية.

[1] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 154

اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص مادة 18 مكرر من قانون العقوبات إذا وفقا لنص مادة 18 مكرر 01 من هذا القانون تتميز المصادرة بمميزات هي:

-أنها غير رضائية فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي ارتكبت في جريمة وتؤخذ منه جبرا.

-أنها دون مقابل أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير مشروعة أي مقابل أو تعويض.

-أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

إلى جانب عقوبة مصادرة يوجد هناك عقوبات مالية أخرى لها تأثير كبير على الجانب المالي للشخص المعنوي رغم أنها ليست لدرجة كبيرة من الأهمية مقارنة بعقوبة مصادرة وتتمثل هذه العقوبات:

- منع الشخص المعنوي من الدعوة العامة للإدخار.
- منع الشخص من إصدار شيكات و استعمال بطاقات وفاء[1].

سادسا :نشر وتعليق الحكم

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه فصح أن تكون محلا للجزاء يوقع عليه ويعلن للمتعاملين .فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي .لذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس سلبا على سمعته.

والمشرع الجزائري ورغبته في تحقيق الردع وحماية المجتمع نص أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة .التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى علم عدد كاف من الناس سواء كانت وسيلة سمعية أو بصرية .ولم يشترط المشرع الجزائري نشر

[1] سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط 04 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021 ، ، ص280

الحكم كل بل وقد اكتفى بمنطوقه أو بجزء منه .كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية تكاد أن تكون مطلقة في يد القاضي الجنائي .ولم يوضح أيضا على من تكون تكاليف النشر.

فالمشرع الجزائري أورد نصا عاما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيف يتم تطبيق عقوبة والمدة ولا الجهة المعنية.

سابعا :الوضع تحت الحراسة القضائية

الإشراف القضائي يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء .فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية .ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية الغرامة .[1]تحديد حرية الشخص المعنوي عن طريق وضعه تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يُعد خطوة هامة في نظام العدالة الجزائري، حيث يسعى المشرع إلى وفير آليات لتصحيح السلوك وتطبيق العدالة بطريقة شاملة وفعالة .من خلال القانون الجزائري، يمكن توقيع عقوبة الحراسة القضائية على الشخص المعنوي كجزء من العقوبات التكميلية، بجانب العقوبة الأصلية مثل الغرامة.

توفير الإطار القانوني لوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية يمكّن السلطات القضائية من مراقبة ومراجعة نشاطات هذا الشخص وضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة لتصحيح سلوكه ومنعه من ارتكاب مخالفات مستقبلية.

يُعتبر هذا الإجراء جزءا من الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الجنائية الكاملة وتحقيق الردع القانوني.

ومع ذلك، يجب أن يتم تطبيق هذه العقوبة بنا ء على معايير محددة وبشكل عادل ومتوازن، مع ضمان حماية حقوق الشخص المعنوي وتجنب إساءة استخدام السلطة .

[1] وفقا لما نصت عليه مادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها" وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للقانون أن يحدد بوضوح طبيعة النشاطات التي يتم وضعها تحت الحراسة القضائية وشروط رفع هذه الحراسة.

في النهاية، توفير آليات لوضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية يمثل إضافة هامة لنظام العدالة الجزائري، التزام المشرع بتحقيق العدالة وتعزيز سلامة المجتمع من خلال تصحيح السلوك الضار[1].

تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي يمكن أن يتم بنا ء على طبيعة الجريمة وظروف القضية .يُمكن أن تُفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة، بناء على تقدير المحكمة وتوصيات القانون.

من بين العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في القانون الجزائري، وضعه تحت الحراسة القضائية قد يكون واحدا.

هذا يعني أن يتم مراقبة نشاطات الشخص المعنوي وتنفيذ إجراءات تصحيحية لضمان التزامه بالقوانين ومنعه من ارتكاب مخالفات جديدة.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة وفي هذا الصدد يعاب المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي[2].

[1] قرفي إدريس، مرجع سابق، ص 155

[2] حسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 18 ، دار هومة، 2019 ، ص351

خلاصة

تناول الفصل الأول الإطار الموضوعي للحماية الجنائية المقررة لمواجهة جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال بيان الأساس القانوني لتجريم هذا السلوك وتحليل أركانه القانونية والعقوبات المقررة له. وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري تدخل لمواجهة خطورة الأخبار الكاذبة المنتشرة عبر الفضاء الرقمي، بالنظر إلى آثارها السلبية على الأمن العمومي والنظام العام والثقة العامة في المعلومات المتداولة، حيث جرم فعل نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة متى كان من شأنها المساس بالمصلحة العامة أو إحداث اضطراب داخل المجتمع. كما أظهرت الدراسة أن قيام هذه الجريمة يستوجب توافر مجموعة من العناصر القانونية، تتمثل أساساً في وجود خبر غير صحيح، وصدور فعل النشر أو الترويج عبر وسيلة تحقق العلانية، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، سواء من خلال علمه بعدم صحة الخبر أو اتجاه إرادته إلى نشره وتحقيق الغاية الإجرامية المتمثلة في المساس بالنظام العام .

كما تم التوصل إلى أن السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري تقوم على إقرار جزاءات جنائية تهدف إلى ردع مرتكبي جريمة نشر الأخبار الكاذبة، حيث رتب عقوبة الحبس والغرامة على الشخص الطبيعي، مع تشديدها في حالة العود، إلى جانب إمكانية تطبيق بعض البدائل والعقوبات التكميلية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات .غير أن فعالية هذه الحماية الموضوعية تبقى مرتبطة بمدى دقة النصوص القانونية في ضبط مفهوم الخبر الكاذب وتحديد حدود التجريم، خاصة في ظل التداخل بين نشر الأخبار الكاذبة وبين ممارسة حرية التعبير وحق الجمهور في الحصول على المعلومات، وهو ما يستوجب اعتماد تفسير قضائي متوازن يمنع انتشار التضليل الإلكتروني دون أن يؤدي إلى تقييد غير مبرر للحريات العامة.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية

الاجرائية من نشر الاخبار

الكاذبة عبر الوسائط

الالكترونية

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الوسائط الإلكترونية، خاصة شبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المختلفة، إلى ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية التي تستغل سرعة تداول المعلومات واتساع دائرة انتشارها، ومن أبرزها جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً للنظام العام والثقة العامة، بالنظر إلى قدرتها على التأثير في الرأي العام وإحداث اضطرابات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية. لذلك لم يعد تجريم هذا السلوك مقتصراً على وضع قواعد موضوعية تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وإنما امتد إلى وضع آليات إجرائية خاصة تسمح بكشف مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة الرقمية وإخضاعهم للمتابعة القضائية وفق ضمانات المحاكمة العادلة.

وتتميز جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية بخصوصية إجرائية فرضتها طبيعتها التقنية، إذ غالباً ما يتم ارتكابها في فضاء رقمي عابر للحدود، باستعمال حسابات إلكترونية قد تكون مجهولة أو وهمية، مما يجعل عملية البحث والتحري وجمع الأدلة أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية. ولهذا منح المشرع الجزائري لجهات الضبط القضائي والنيابة العامة وسلطات التحقيق صلاحيات واسعة تسمح لها بالوصول إلى الأدلة الرقمية وتحديد هوية الفاعلين، مع ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة.

وعليه، فإن دراسة الحماية الجنائية الإجرائية لجريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية تقتضي التطرق إلى مرحلتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في مرحلة البحث والتحري والتحقيق باعتبارها المرحلة السابقة على المحاكمة، والتي تهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع عناصر الإثبات، بينما تتعلق المرحلة الثانية بالمحاكمة وتقييم الأدلة الرقمية ومدى قدرتها على تكوين اقتناع القاضي الجزائي.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** :البحث والتحري والتحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية .
- **المبحث الثاني** :المحاكمة وحجية الأدلة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية .

المبحث الأول: البحث والتحري والتحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

تعد مرحلة البحث والتحري والتحقيق من أهم المراحل الإجرائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجريمة نشر الأخبار الكاذبة بصفة خاصة، باعتبارها المرحلة التي يتم خلالها الانتقال من مجرد العلم بوقوع الجريمة إلى جمع الأدلة التي تسمح بتحديد عناصرها المادية والمعنوية والكشف عن هوية مرتكبها[1].

في مجال المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية، يتعين الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية كأداة رئيسية لصيانة أمن المجتمع وحمايته من الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، حيث نظرا لطبيعة هذه الأخيرة الخاصة وكيان بيئتها غير المحسوس؛ تظهر صعوبة دور الشرطة في الكشف عنها ومتابعة مرتكبيها، الأمر الذي أدى بالدول السباقة في مكافحة الإجرام المعلوماتي إلى إيجاد وحدات من الشرطة متخصصة بالعمل في هذا المجال، تكون مزودة بالخبراء المدربين وتنظيم دورات لهم للتخصص في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، وذلك بتلقينهم المعلومات الخاصة بتقنية الحاسوبات والجوانب الفنية لها حتى تسهل عليهم عملية الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها ب حكام الرقابة على المحلات العامة كنوادي الأنترنت ...الخ، والتي تعد المجال الخصب لاقتراف جرائم الإلكترونية[2]

ومن خلال ذلك سيتم تناول دور الجهات الأمنية في البحث والتحري عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية، ثم دراسة إجراءات التحقيق وضمانات المتهم.

المطلب الأول:دور الجهات الأمنية في البحث والتحري عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

تفرض خصوصية الجريمة المعلوماتية على الجهات المكلفة بالبحث والتحري اعتماد وسائل إجرائية وتقنية متطورة تتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية، إذ لم يعد دور الأجهزة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014-2013، ص 200

[2] طارق الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 422.

الأمنية مقتصراً على الإجراءات التقليدية كتلقي الشكاوى وسماع الأشخاص، وإنما أصبح يمتد إلى مراقبة الفضاء الرقمي، وجمع الآثار الإلكترونية، وحفظ البيانات الرقمية، والاستعانة بالخبرة التقنية لتحديد هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية. وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال البحث عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، مع إخضاع هذه الصلاحيات لجملة من الضوابط القانونية

الفرع الأول:اختصاصات الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم الإلكترونية

تعتبر الشرطة القضائية الجهة الأولى التي تضطلع بمهمة الكشف عن الجرائم الإلكترونية، باعتبارها الجهة المختصة بجمع الاستدلالات الأولية وإثبات الوقائع الإجرامية قبل تحريك الدعوى العمومية أو أثناء مراحلها الأولى.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن مهمة الشرطة القضائية تتمثل في "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، كما أجاز لها استعمال الأجهزة التقنية والإلكترونية لمعاينة الجرائم وفق الكيفيات المحددة قانوناً. [2]

وتطبيقاً لذلك، فإن البحث في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية يتطلب من ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات، من أهمها:

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى الإلكترونية

تبدأ إجراءات البحث غالباً بوصول معلومات إلى الجهات الأمنية حول وجود خبر كاذب منشور عبر منصة إلكترونية معينة، سواء من خلال شكوى يقدمها الشخص المتضرر أو من خلال رصد السلطات المختصة للمحتوى المنشور.

وقد اعترف المشرع بإمكانية تلقي الشكاوى والبلاغات بالوسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون

[1] الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[2] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية. [1]

ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة في الجرائم المعلوماتية، لأن سرعة انتشار الأخبار الكاذبة تجعل عنصر الزمن عاملاً حاسماً في عملية البحث، إذ إن التأخر في مباشرة الإجراءات قد يؤدي إلى حذف المحتوى أو تغييره أو فقدان آثار رقمية مهمة.

ثانياً: جمع الأدلة الرقمية وتتبع مصدر الخبر الكاذب

تختلف الأدلة في الجرائم الإلكترونية عن الأدلة التقليدية، فهي غالباً تكون عبارة عن بيانات رقمية مثل المنشورات الإلكترونية، الصور، مقاطع الفيديو، المحادثات، بيانات الحسابات الإلكترونية، وعناوين بروتوكول الإنترنت.(IP)

ولهذا منح المشرع لضباط الشرطة القضائية إمكانية الاستعانة بالوسائل التقنية أثناء معاينة الجرائم، بما يسمح لهم بجمع البيانات الرقمية والمحافظة عليها. [2]

ويشترط في جمع الأدلة الرقمية احترام القواعد القانونية المتعلقة بالمشروعية، إذ لا يجوز الحصول عليها بطرق تنتهك الخصوصية أو تتجاوز الحدود التي رسمها القانون، لأن الدليل الناتج عن إجراء غير مشروع قد يفقد قيمته أمام القضاء.

يعتمد على التفتيش لإظهار الحقيقة في غالبية التحقيقات لأنه في جل الحالات ينتج عنه أدلة مادية من شأنها التدليل على مرتكب الجريمة، فهو وسيلة من شأنها الإيصال إلى أدلة مادية تسهم في بيان الحقيقة.[3]

ففي المجال المعلوماتي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار وجود مكونات مادية وأخرى منطقية فضلا عن وجود شبكات اتصال بعدية داخليا ودوليا تربط الحواسيب.

فأما تفتيش المكونات المادية فيخضع للقواعد العامة للتفتيش، أما تفتيش المكونات المنطقية (المعنوية) فيقصد بها تفتيش نظام تشغيل الحاسب الآلي ولو عن بعد بالدخول بغرض التفتيش إلى منظومة معلوماتية والمعطيات المخزنة بها ومنظومة التخزين في حد

---

[1] المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المرصفاوي حسن صادق، **أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن**، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982، ص375

ذاتها أو منظومة أخرى يعتقد وجود المعطيات المبحوث عنها بها ولو كانت في الخارج وفي الحالة الأخيرة ينبغي للحصول عليها مساعدة السلطات الأجنبية، مع إمكانية تسخير كل من له دراية بعمل المنظومة لمد يد العون للمكلفين بالتحقيق للوصول إلى أحسن نتيجة.[1]

تتلخص الشكلية لتفتيش نظم المعلوماتية كما يلي:

أ- **إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون:**من بين هذه الأشخاص: المتهم والقائم بالتفتيش وشاهدين طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنص على أن: أن التفتيش يتم بحضور المتهم أو من يجوز أن يمثله وضابط الشرطة القضائية- القائم بالتفتيش-، وإذا تعذر حضور المتهم أو من يجوز أن يمثله يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، غير أنه كاستثناء على هذه القواعد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه: "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

ب- **إعداد محضر خاص بالتفتيش:** ويكون بتكليف القائم بالتفتيش باصطحاب كاتب يحرر محضرا خاصا بالتفتيش والضبط، تسجل فيه جميع وقائع التحقيق بالتفصيل، وذكر البيانات والأشياء والوثائق التي يتم ضبطها بكل أمانة ودقة وحرص.

ت- **إجراءات تنفيذ تفتيش نظم الحاسوب الآلي وميعاده:** لهذه الإجراءات خصوصية تتميز بها، وذلك لدقة التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها، ولكي تتم على أكمل وجه، يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه، وبالتالي يجب أن يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الإعلام الآلي حتى يتسنى له معرفة نظم الحاسوب المراد تفتيشها، والاستعانة بخبراء النظام للاستعانة بهم في عملية إجراء التفتيش، ومعرفة إمكانية الحصول على كلمة السر والدخول للنظام المراد تفتيشه، ومعرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب الآلي[2]

---

[1] المادة 5 من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ج ر رقم 47.

[2] طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 125.

بالإضافة إلى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش يجب على القائم بالتفتيش اتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذ إذن التفتيش والتي تتلخص في تأمين حماية مسرح الجريمة، بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة وأجهزة خدمة شبكة الانترنت، لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير على أثار الجريمة، إبعاد المتهم عن مكان النظام إن كان قريبا منه، أخذ الحيطة لمنع تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي، الدخول إلى الموقع ببطء، لكي لا يتم تشويه أو إتلاف الدليل، عدم لمس لوحة المفاتيح، لأن ذلك قد يستلزم استخدام برامج أخرى احتيالية أو صعبة، كما يجب العناية بالملاحظات وكلمات السر ورموز الشفرة إلى غيرها من العمليات والإجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها.

وفي نطاق تفتيش نظم الحاسوب، نجد أن أغلب التشريعات الإجرائية لم تحدد مدة معينة لتنفيذ إجراء التفتيش ما عدا البعض منها كالتشريع الانجليزي الذي حدد مهلة الشهر الواحد من تاريخ إصدار الإذن كما أنها تختلف في الزمن الذي يجري فيه التفتيش أو تحديد المدة التي يجري فيها، غير أن الرأي الغالب في مجال تفتيش النظم المعلوماتية هو عدم تقييد المحقق بمدة زمنية معينة، بل يجب تركها للسلطة التقديرية له، لأن الوقت الذي تكثر فيه الجرائم المعلوماتية هو ليلا، لسهولة الاتصال ومجانيته في ذلك الوقت في بعض الحالات، وأيضا لسهولة الدخول إلى المواقع المستهدفة بالفعل الإجرامي لقلة المستخدمين في هذا الوقت[1]

ثالثاً: تحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة

بعد انتهاء أعمال البحث والتحري، يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن جميع الإجراءات التي قاموا بها، والنتائج التي توصلوا إليها، مع إرفاق الوثائق والأدلة المضبوطة.

وقد أوجبت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وإرسال أصول المحاضر وجميع الوثائق والأشياء المضبوطة إليه. [2]

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 126.

[2] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وتشكل هذه المحاضر عنصراً أساسياً في ملف الدعوى الجزائية، إذ تمكن النيابة العامة من تقدير مدى ملاءمة تحريك المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: دور المصالح التقنية والخبرة الرقمية في كشف جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية

بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش وحجز المنظومة المعلوماتية، وعليه سنوجزها كالتالي:

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميعها

القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال أسمى نص في النظام القانوني الجزائري ، ألا وهو الدستور، وهذا في إطار القواعد العامة التي ت عنى بالحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد ، وهو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الدستوري الجزائري بها ."...[1]

إن أضافت الفقرتين الثالثة والرابعة في التعديل الأخير، إنما ينم عن اقتناع المشرع الجزائري بضرورة المبادرة إلى وضع الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الآلية لها، كما يدل الإقرار الدستوري على أن القانون الخاص بالحماية البيانات هو مسألة وقت فقط، خاصة في ظل النشاط التشريعي الذي الجزائر في العشرية الأخيرة، وأن وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تدرس ابتداء من نوفمبر 2014 مشروع قانون حول حماية البيانات الشخصية على الأنترنيت والذي يفترض أن يصدر قريبا.

[1] في المادة 77 التي تنص على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة

علما أن الجزائري هو الوحيد بين الدساتير العربية الذي تطرق لحرمة البيانات الخاصة من المعالجة الإلكترونية، بحيث تكتفي جلها بتكريس الحماية الدستورية للمراسلات بكل أشكالها فقط[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانه لسرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها، قد خول استثناء السلطة القضائية وفي إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية، بالنظر لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية المحددة حصرا: تسجيل الاتصالات الإلكترونية في حينها.

كما بين القانون 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مادته الرابعة، الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراء الجديد المتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وذلك على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء للمراقبة الإلكترونية.

يظهر من خلال استقراء نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يحاول الاستفادة بدوره من التطور التكنولوجي والمميزات التي يخولها، من خلال وضع المشتبهين فيهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهي على عكس المراقبة الشخصية أقل تكلفة من حيث الوقت والمال والمخاطر الأمنية إضافة إلى فعاليتها، إلا أنه من جهة أخرى، فإن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية سواء ما تعلق باتصالاته الهاتفية أو نشاطاته عبر الأنترنيت، من شأنه انتهاك حرمة البيانات ذات الطابع الشخصي له، باعتبار أنه لدواعي فرز المعلومة للتأكد من قيمتها كدليل إثبات أو نفي، يستدعي سماعها أو قراءتها بكل تأني، وهذا ما من شأنه

[1] لوكال مريم، **الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي** ، بالملتقى الوطني الموسوم بـ: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و8 فبراير 2017، ص6.

الوصول إما لأنها معلومة ضرورية لاستكمال التحقيقات، أو أنها معلومات شخصية لا دخل لها بالقضية، كما يمكن أن يصار إلى تبرئة الشخص تماما، لكن بعد ماذا؟.

بغرض تأطير هذه العملية الحساسة وتخفيف تأثيراتها السلبية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وضع المشرع عدة ضمانات هي[1] :

1 –حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى المراقبة الإلكترونية:

هي الحالات التي أوضحتها المادة الرابعة من القانون 04/09 على سبيل الحصر":

أ– للوقاية من الأفعال الموصوفة بالجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني – أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون – اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د– في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[2]

بإستقراء الحالات هذه، نجد أن المشرع ق لص من الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عملية المراقبة الإلكترونية وحصرها في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، ذلك أنه عندما يتعلق الأمر مثلا بالجرائم الإرهابية والتي تطال المدنيين فإنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان، وكذا في حالات تنفيذ المساعدة القضائية، إلا أن إضافة الحالة "ج" والتي تعني إمكانية اللجوء في كل قضية مستعصية إلى المراقبة الإلكترونية صغيرة كانت أو كبيرة، يؤدي إلى تعميم استخدام الآلية دون حد.

2 –وضع آلية إقرار المراقبة الإلكترونية تحت سلطة القضاء.

تضيف المادة 2/4 من القانون 04/09، بأنه:"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة."

كما أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية، إذنا لمدة 6

[1] لوكال مريم، مرجع سابق، ص6.

[2] لوكال مريم، المرجع السابق، ص 09.

أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها. [1]

كما تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الإلكترونية تحت مراقبة قاض مختص.

كما يخضع الموظفون الذين يدعون إلى الاطلاع على معلومات سرية إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم، وهم يلزمون بذلك بالسر المهني[3].

يعتبر وضع هكذا آلية تمس بالحريات الفردية والحياة الخاصة للأفراد تحت يد القضاء المستقل، ضمانة حقيقية باعتبار أن القاضي يهدف إلى الموازنة بين ضرورات التحقيق والزامية حماية الأفراد المشتبه فيهم، فمجرد الاشتباه لا يجعل من الفرد مجرما، وهذا ما يسمى ضمانات المحاكمة العادلة.

3-تحديد تقنيات الرقابة الإلكترونية وحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها:

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المراقبة الإلكترونية موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالحالات الواردة على سبيل الحصر أعلاه على غرار الأفعال الإرهابية أي الجرائم الأكثر خطورة.

أما عن التقنيات التكنولوجية التي يمكن أن تستعمل في إطار المراقبة الإلكترونية فهي تتمثل في: اعتراض المراسلات الإلكترونية[4]تسجيل الأصوات، التقاط الصور[1]تفتيش

---

[1] ، على أنه: " يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح على التعرف على الاتصالات ويسلم مكتوبا ويكون صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، يسلم الإذن لوضع الترتيبات بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن."

[2] الجريدة الرسمية العدد 53 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

[3] المادتين 27و28 المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

[4] تعرف المادة 2 /والاتصالات الإلكترونية على أنها": أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية."

المنظومات المعلوماتية وحجزها)المادة 5 و7 من القانون 04/09، إلا أن السؤال الأهم هو ما مصير المعلومات المتحصل عليها؟

أجابت المادة 09 من القانون 04/09 المتعلقة بحدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق الحجز بأنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، ما تشير إليه هذه المادة هو أن الاستعمال المشروع للبيانات الشخصية المتحصل عليها من المراقبة الإلكترونية يتحدد بحدود ضرورات التحقيقات، وهو ما يستدعي تجريم كل استعمال لها خارج هذا الإطار.

4-سن عقوبات لجريمة إفشاء معلومات ذات طابع شخصي ناتجة عن المراقبة الإلكترونية: يكون الموظفين القائمين على عمليات المراقبة الإلكترونية قادرين على الاطلاع على معلومات ذات طابع مجرم وأخرى ذات طابع شخصي، وفي كلتا الحالتين يكون هؤلاء مطالبين باحترام السر المهني.

لهذا جرم المشرع كل محاولة من قبل هؤلاء الموظفين نحو استغلال عمليات المراقبة لأغراض شخصية، أو كل تجاوز لحدود المراقبة الإلكترونية نحو انتهاك حرمة الحياة الشخصية للأفراد أيا كان السبب، أو إفشاء مستندات ناتجة عن التفتيش أو إطلاع عليها شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وذلك بغير إذن مكتوب من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك[2]

5-إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية: قررت المادة 5 من القانون رقم 04/09، أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

[1] المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015

[2] المادة 46 من الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة– أ– من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وكمثال على المساعدة القضائية الدولية كإجراء جديد لتتبع مجرمي المعلوماتية، قضية توقيف مصالح الأمن الجزائرية لشاب جزائري ببلدية بومرداس بعد تقديم المكتب الفدرالي الأمريكي للتحقيقات شكوى ضده مفادها أن هذا الشاب قد بعث برسالة إلكترونية لهذا المكتب مهددا فيها بوضع قنبلة في أحد أحياء مدينة جوانسبورغ بجنوب إفريقيا تستهدف المناصرين الأمريكيين قبل انطلاق المباراة الكروية بين المنتخب الجزائري والأمريكي في بطولة كأس العالم.[1]

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وحتى وأن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث يجب توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بصدد جرائم معلوماتية.

غير أن القانون رقم 09/ 04 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، للتفتيش عن أدلة في المعلومات التي يحتوي عليها هذا الأخير، وهي شيء

[1] طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 131–132.

معنوي غير محسوس، كما أجاز إفراغ هذه المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها[1]

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهمتها.[2]

كما نص المشرع الجزائري، ودائما في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 5، وهذا الإجراء يتمثل في اللجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسوبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وجمع المعطيات المتحصل عليها والحفاظ عليها وتزويد السلطات المكلفة بالتفتيش بهذه المعلومات[3]

6-حجز المعطيات المعلوماتية: أكدت المادة 6 من القانون رقم 04/09، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات، وإذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 06 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى

[1] طرشي نورة، مرجع سابق، ص 131-132.

[2] المادة 05 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[3] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 132-133.

المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.[1]

ويمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.[2]

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[3].

وفي إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون رقم 04/09 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[4]

وقد حدد هذا القانون المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب من خلال المادة 12 من القانون رقم 04/09، على مقدمي الخدمات إلتزامات خاصة، هي:

- واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

[1] المادة 07 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

[2] المادة 08 من نفس القانون

[3] المادة 09 من نفس القانون

[4] المادة 10 من نفس القانون

- وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلي الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجود[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق وضمانات المتهم في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

يمثل التحقيق القضائي المرحلة التي تنتقل فيها الدعوى الجزائية من مجرد جمع الاستدلالات الأولية إلى مرحلة البحث المعمق عن الحقيقة تحت إشراف السلطة القضائية، حيث يتم خلالها اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحديد عناصر الجريمة، والكشف عن مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة لإحالتهم على جهات الحكم.

وتتميز مرحلة التحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية بأهمية خاصة، لأنها تتطلب تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المجتمع من مخاطر الأخبار الزائفة، وبين احترام الحقوق والحريات الفردية، خاصة وأن طبيعة الجرائم الرقمية قد تدفع إلى اتخاذ إجراءات تمس الحياة الخاصة للأفراد، مثل تفتيش الأجهزة الإلكترونية أو حجز البيانات الرقمية.

وقد نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي من خلال منح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة في البحث والتحري، مع إخضاع هذه الصلاحيات لضوابط قانونية تكفل احترام حقوق المتهم.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق القضائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية

أولاً: دور قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة

يعد قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة إجراءات التحقيق القضائي، حيث يقوم بجمع الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده.

وقد نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق تناط به إجراءات البحث والتحري، وأنه يختص بالتحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق الشروط القانونية. [2]

[1] طرشي نورة، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وفي مجال نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، يمكن لقاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات، منها:

- استدعاء الأشخاص وسماع أقوالهم .
- مواجهة المتهم بالدلائل القائمة ضده .
- الأمر بإجراء الخبرة التقنية .
- تفتيش الأماكن والأجهزة الإلكترونية .
- حجز الوسائط الرقمية المستعملة في ارتكاب الجريمة .

ثانياً: تفتيش الأجهزة الإلكترونية وحجز الأدلة الرقمية

يعد تفتيش الأجهزة الإلكترونية من أهم الإجراءات في التحقيق في الجرائم الرقمية، لأن الهاتف الذكي أو الحاسوب قد يحتوي على البيانات التي تكشف كيفية ارتكاب الجريمة وهوية الفاعل.

غير أن هذا الإجراء يمثل مساساً بالحق في الخصوصية، ولذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية.

فقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن يتم التفتيش وفق الضوابط القانونية، وأن يكون بناء على إذن مكتوب صادر عن السلطة المختصة عندما يتطلب الأمر ذلك، مع تحديد طبيعة الجريمة والأماكن التي سيتم تفتيشها..[1]

كما أوجب القانون احترام إجراءات ضبط وحجز الأشياء والمستندات، بحيث يتم جردها ووضعها بطريقة تضمن سلامتها وعدم العبث بها. [2]

وتكتسي هذه الضمانات أهمية خاصة في الأدلة الرقمية، لأن أي تعديل بسيط في البيانات الإلكترونية قد يؤدي إلى التشكيك في قيمتها الإثباتية أمام المحكمة.

ثالثاً: التوقيف للنظر وضوابطه

قد تستدعي التحقيقات في جريمة نشر الأخبار الكاذبة وضع المشتبه فيه تحت إجراء التوقيف للنظر، خاصة إذا وجدت دلائل جدية على ارتكابه الفعل الإجرامي.

[1] المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وقد نظم المشرع هذا الإجراء باعتباره تدبيراً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا عند توفر شروطه القانونية، حيث نصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، مع تحديد مدة التوقيف وإخضاعه لرقابة النيابة العامة. [1]

كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإعلام الشخص الموقوف بحقوقه، وتمكينه من الاتصال بأحد أفراد عائلته والاستعانة بمحام وفق الشروط القانونية[2]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية

إن منح سلطات التحقيق صلاحيات واسعة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية لا يعني إطلاق يدها دون قيود، إذ إن طبيعة هذه الجرائم، رغم خطورتها، لا تبرر التضحية بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. لذلك أحاط المشرع الجزائري مرحلة التحقيق بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصلحة المتهم في حماية حقوقه والدفاع عن نفسه.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، لأن إجراءات الكشف عنها قد تمس بمجالات خاصة من حياة الفرد، مثل محتوى هاتفه أو حاسوبه أو حساباته الإلكترونية، وهي مجالات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في الخصوصية وحرية التعبير والاتصال.

أولاً: ضمان قرينة البراءة أثناء إجراءات التحقيق

تعد قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي الحديث، ومقتضاها أن الشخص يبقى بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة مختصة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أكد أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى غاية ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، وأن الشك يفسر لصالح المتهم. [1]

[1] المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادتان 84 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر

وتظهر أهمية هذا المبدأ في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية بصفة خاصة، لأن طبيعة النشر عبر الإنترنت قد تؤدي أحياناً إلى الاشتباه في أشخاص لم يكونوا هم مصدر المحتوى المنشور، خاصة عند استعمال حسابات مجهولة أو اختراق حسابات الغير. وعليه، فإن مجرد وجود منشور إلكتروني أو ارتباط تقني بين جهاز معين والمحتوى المنشور لا يكفي وحده لإثبات مسؤولية الشخص، وإنما يجب أن تقوم سلطة الاتهام بإثبات العلاقة السببية بين المتهم والفعل الإجرامي، مع احترام قواعد الإثبات الجنائي.

ثانياً: ضمان حق الدفاع والاستعانة بمحام

يعتبر حق الدفاع من المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، ولا يقتصر على مرحلة المحاكمة وإنما يمتد إلى مرحلة التحقيق، باعتبار أن هذه المرحلة قد تشهد اتخاذ إجراءات خطيرة تمس بحرية المتهم وحقوقه.

وقد منح المشرع الجزائري للشخص محل التحقيق الحق في الاستعانة بمحام، خاصة أثناء إجراءات التوقيف للنظر، حيث أوجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الشخص الموقوف بحقوقه وتمكينه من الاتصال بمحاميه وفق الشروط القانونية.

وتكتسي هذه الضمانة أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية، لأن المتهم قد يجد نفسه أمام أدلة تقنية معقدة يصعب عليه فهم طبيعتها أو مناقشة سلامتها، مثل تقارير الخبرة الرقمية أو بيانات الاتصال الإلكتروني.

ومن ثم، فإن حضور المحامي يسمح بضمان احترام حقوق المتهم، ومراقبة مشروعية الإجراءات، والطعن في أي إجراء تم بطريقة مخالفة للقانون.

ثالثاً: ضمان احترام الحياة الخاصة وسرية البيانات الإلكترونية

تثير الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إشكالية خاصة تتمثل في التوفيق بين ضرورة الوصول إلى الأدلة الرقمية وبين حماية الحياة الخاصة للأفراد.

فالهاتف الذكي أو الحاسوب الشخصي لا يمثل مجرد وسيلة تقنية، بل أصبح يحتوي على معلومات شخصية واسعة تشمل المراسلات والصور والملفات والبيانات الخاصة، ولذلك فإن الاطلاع على محتواه يشكل تدخلاً في الحياة الخاصة يستوجب رقابة قانونية.

[1] المادتان 84 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التفتيش والحجز الإلكتروني بمجموعة من الضوابط، حيث اشترط احترام القواعد المتعلقة بإذن التفتيش وتحديد الأماكن والأشياء محل البحث، كما رتب البطلان على مخالفة بعض الإجراءات الجوهرية. [1]

كما أوجب القانون المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات المحجوزة، ورتب مسؤولية جزائية على كل من يقوم بإفشاء مستندات أو معلومات ناتجة عن إجراءات التفتيش دون ترخيص قانوني. [2]

وهذه الحماية تعد ضرورية في الجرائم الإلكترونية، لأن تجاوز حدود التحقيق قد يؤدي إلى تحويل عملية البحث عن الحقيقة إلى وسيلة للمساس بحرية الأفراد وخصوصياتهم.

رابعاً: ضمان مشروعية الدليل الرقمي

لا تقتصر أهمية الدليل الإلكتروني على وجوده فقط، وإنما تتعلق أيضاً بالطريقة التي تم الحصول عليه بها، إذ يشترط أن يكون جمع الدليل قد تم وفق الإجراءات القانونية حتى تكون له قيمة أمام القضاء.

فالدليل الرقمي يتميز بقابلية عالية للتغيير أو النسخ أو الحذف، مما يجعل المحافظة على سلامته التقنية شرطاً أساسياً لقبوله.

ولهذا يجب على الجهات المكلفة بالتحقيق احترام ما يسمى بسلسلة حفظ الدليل الرقمي، أي تسجيل جميع المراحل التي مر بها الدليل منذ ضبطه إلى غاية عرضه أمام المحكمة، مع تحديد الأشخاص الذين تعاملوا معه والعمليات التي أجريت عليه.

وتخضع هذه الأدلة لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، حيث يملك القاضي الجزائي سلطة تقدير قيمتها ومدى اقتناعه بها، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس في إطار احترام الشرعية الإجرائية.

خامساً: حق المتهم في الطعن ومراقبة أعمال التحقيق

لم يجعل المشرع إجراءات التحقيق بمنأى عن الرقابة، بل سمح للمتهم بممارسة مجموعة من وسائل الطعن ضد الأوامر والإجراءات التي تمس بحقوقه.

---

[1] المادتان 75 و76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بسرية وثائق التفتي

ويعتبر الطعن أمام غرفة الاتهام من أهم الوسائل التي تسمح بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، حيث تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد بعض أوامره، كما تراقب مدى احترام القواعد القانونية أثناء التحقيق.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية، لأن التحقيق فيها قد يتضمن إجراءات تقنية واسعة مثل حجز الأجهزة أو طلب البيانات الإلكترونية، وهي إجراءات قد يكون لها تأثير مباشر على حقوق المتهم[1].

[1] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115

المبحث الثاني: المحاكمة وحجية الأدلة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية، تأتي مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التي يتم خلالها عرض عناصر الدعوى أمام القضاء للفصل في مدى قيام المسؤولية الجزائية للمتهم.

وتتميز محاكمة مرتكبي جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية بخصوصية ناتجة عن طبيعة الأدلة المقدمة أمام المحكمة، إذ غالباً ما تعتمد جهة الاتهام على أدلة ذات طبيعة تقنية، مثل المنشورات الإلكترونية، وبيانات الحسابات الرقمية، وتقارير الخبرة المعلوماتية[1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول** :سير المحاكمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية .
- **المطلب الثاني** :تقييم الأدلة الرقمية وحجيتها أمام القضاء الجزائي .

المطلب الأول: سير المحاكمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

تبدأ مرحلة المحاكمة بعد انتهاء التحقيق واتخاذ النيابة العامة قرارها بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة متى تبين لها وجود أدلة كافية على ارتكابه لجريمة نشر الأخبار الكاذبة. وتقوم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بتقديم طلباتها أمام المحكمة، باعتبارها ممثلة للمجتمع والمدافعة عن تطبيق القانون.

الفرع الأول: إحالة المتهم ومباشرة الدعوى العمومية

ويخضع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإلكترونية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية هذه الجرائم من حيث طبيعة الأدلة والاختصاص القضائي[2] .

---

[1] ثابت دنيا زاد، **مواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 ، المجلد 2022 ، ص10

[2] ثابت دنيا زاد، ،مرجع سابق، ص10

وتتمثل مهمة المحكمة في هذه المرحلة في فحص جميع عناصر الملف، بما فيها الأدلة الرقمية، والتحقق من مدى توافر أركان الجريمة، وهي:

1. وجود خبر أو معلومة غير صحيحة .
2. نشر أو تداول هذا الخبر عبر وسيلة إلكترونية .
3. توافر القصد الجنائي لدى الفاعل .
4. تحقق الضرر أو إمكانية ترتبه حسب النص القانوني المطبق .

الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي المختص

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، باعتبارها المجال الذي يتم فيه عرض مختلف عناصر الإثبات أمام جهة الحكم، وتمكين جميع أطراف الخصومة الجزائية من مناقشتها وممارسة حقوقهم، وصولاً إلى إصدار حكم قضائي يفصل في مدى قيام المسؤولية الجزائية للمتهم.

وتتميز المحاكمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية بخصوصية ناتجة في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد، عمد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام الالكتروني، إذ حاول وضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة.

إن اعتماد هذه الجرائم في ارتكابها على وسائل إليكترونية وتكنولوجيات التواصل والاتصال، وتميزها بالطابع التقني وارتكابها في بيئة غير مادية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع لها تماشيا مع الاستعمال الواسع لوسائل الإعلام والاتصال وتطورها السريع قد دفع إلى تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11[1] بالإضافة إلى نصه على إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن المادة الأولى منه.

[1] القانون 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتصمن قانون العقوبات الجزائري ا، ج.ر. 65.

تضمن القانون 21-11 أيضا الأحكام المتعلقة بتقديد صلاحيات هذا القطب بما يساعده في رفع أدائه توافقا مع التطورات والمستجدات الحاصلة، ومن ذلك قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لدى القطب ومنقه قواعد إجرائية خاصة من شأنها تفعيل التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى ذلك سنتطرق لدراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] الذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري والتي تسمح بتوسيع الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية[2] وقضاة التحقيق[3] في جرائم محددة على سبيل الحصر وتوصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة.

والقطب الجزائي الوطني لمكافقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحدٌ من هذه الأقطاب الجزائية، حيث أخضعه المشرع لقواعد اختصاص مختلفة نحتاج لتقديدها التطرق إلى كل من الاختصاص المحلي فالاختصاص النوعي.

[1] القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] انظر نص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف".

[3] تنص عليها المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40، و329 من هذا القانون ...".

أولا: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع

لدراسة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سنتطرق إلى كل من طبيعة الاختصاص المحلي للقطب وتحديد الاختصاص المحلي له.

أ. طبيعة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع: يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: "تختص محليا بالنظر في الجريمة محكمة محلّ الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 1 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طري التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف". تطبيقا لهذه الفقرة مدّ المشرع من خلال المرسوم التنفيذي06-348الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق ، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها .[1]

ب-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي: والاختصاص النوعي هو أن تكون الجهة الجزائية مختصة بنوع واحد من الجرائم التي يحددها القانون وذلك من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أم جنحة، أو مخالفة.[2]

---

[1] كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2015، ص 201

[2] بوعزة نضيرة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد01، جوان 2021، ص 148

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها:[1]

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،

– جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين،

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: تقييم الأدلة الرقمية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية

تمثل الأدلة الرقمية العنصر الأساسي في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، باعتبار أن الفعل الإجرامي لا يترك عادة آثاراً مادية تقليدية، وإنما يترك آثاراً إلكترونية يمكن استخراجها وتحليلها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

وتتميز الأدلة الرقمية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن الأدلة التقليدية، فهي:

- غير مادية .
- قابلة للنسخ بسهولة .
- قابلة للتعديل أو الحذف .
- تحتاج إلى وسائل تقنية لاستخراجها وتحليلها .

[1] المادة 337 من القانون 25-14

ولهذا فإن مسألة حجية هذه الأدلة أمام القضاء الجزائي تعد من أهم الإشكالات التي تواجه العدالة الجنائية الحديثة، خاصة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة، حيث قد يكون المحتوى محل المتابعة عبارة عن منشور إلكتروني أو صورة أو تسجيل صوتي أو فيديو.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية، بما يسمح للقاضي بالاعتماد على مختلف الأدلة القانونية، بما فيها الأدلة الإلكترونية، متى تم الحصول عليها بطريقة مشروعة.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه في إثبات جريمة نشر الأخبار الكاذبة

يقصد بالدليل الرقمي مجموعة البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الإلكترونية التي يمكن استخراجها من الأجهزة أو الأنظمة المعلوماتية، والتي تسمح بإثبات وقوع الجريمة أو تحديد مرتكبها.

ويشمل ذلك[1] :

- الرسائل الإلكترونية .
- المنشورات على شبكات التواصل الاجتماعي .
- الصور الرقمية .
- ملفات الفيديو .
- سجلات الدخول إلى الحسابات .
- بيانات الاتصال بالشبكات .

وفي جريمة نشر الأخبار الكاذبة، يتمثل الدليل الرقمي غالباً في المنشور أو الرسالة أو المحتوى الإلكتروني الذي يتضمن المعلومات غير الصحيحة، إضافة إلى البيانات التي تثبت هوية ناشره ومدى علمه بعدم صحة ما قام بنشره.

الفرع الثاني: القوة الإثباتية للأدلة الرقمية وشروط قبولها أمام القضاء الجزائي

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إعادة النظر في مفهوم الدليل الجنائي، فلم تعد وسائل الإثبات التقليدية وحدها كافية لمواجهة الجرائم المستحدثة، خاصة الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية. وتعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية من أبرز الجرائم

[1] بن مكي نجاة ، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ، ص.09.

التي تعتمد في إثباتها على الأدلة الرقمية، باعتبار أن النشاط الإجرامي يتم في فضاء إلكتروني لا يترك غالباً آثاراً مادية ملموسة، وإنما يترك آثاراً معلوماتية تحتاج إلى تقنيات خاصة لاستخراجها وتحليلها.

غير أن اعتماد القضاء على الدليل الرقمي يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى حجيته، ومدى إمكانية الوثوق به، والشروط الواجب توافرها لقبوله كوسيلة إثبات أمام المحكمة. لذلك فإن قيمة الدليل الرقمي لا ترتبط فقط بوجوده، وإنما بمدى احترام الإجراءات القانونية والتقنية أثناء جمعه وحفظه وتقديمه[1].

أولاً: مبدأ حرية الإثبات الجزائي كأساس لحجية الدليل الرقمي

يقوم النظام الجزائي الجزائري على مبدأ حرية الإثبات، حيث لا يحدد القانون على سبيل الحصر الأدلة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها، وإنما يترك له سلطة تقدير مختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامه وفقاً لاقتناعه الشخصي.

ويترتب على ذلك إمكانية اعتماد القاضي الجزائي على الأدلة الرقمية لإثبات جريمة نشر الأخبار الكاذبة، متى كانت هذه الأدلة قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وكانت قادرة على تكوين اقتناعه بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ويجد هذا المبدأ أساسه في أن القاضي الجزائي لا يبحث عن دليل محدد بذاته، وإنما يبحث عن الحقيقة الواقعية من خلال تقييم مجموع العناصر المعروضة عليه، سواء كانت أدلة مادية أو تقنية أو قولية.

وعليه، فإن المنشور الإلكتروني أو المحادثة الرقمية أو بيانات الحساب الإلكتروني يمكن أن تشكل دليلاً في الدعوى الجزائية، بشرط أن تثبت علاقتها بالجريمة وبالشخص المتابع، وأن تكون قد جمعت وفق الإجراءات القانونية.

ثانياً: شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء

لا يكفي تقديم دليل إلكتروني أمام المحكمة حتى يتم الأخذ به، بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تضمن سلامته ومشروعيته، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي:

[1] بن مكي نجاة ، مرجع سابق، ص.09.

1.مشروعية الحصول على الدليل الرقمي: يعد شرط المشروعية من أهم الشروط الواجب توافرها في الدليل الجنائي بصفة عامة، والدليل الرقمي بصفة خاصة، لأن الحصول عليه بطريقة غير قانونية يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

فلا يجوز مثلاً الدخول إلى حساب إلكتروني خاص أو الاطلاع على مراسلات شخصية أو استخراج بيانات رقمية دون احترام الإجراءات التي يحددها القانون.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التفتيش والحجز باعتبارها من الإجراءات التي قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، واشترط احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالإذن القضائي والتفتيش وضبط الأشياء والمستندات. [1]

وبالتالي، فإن الدليل الرقمي الناتج عن إجراء غير مشروع يمكن أن يفقد قيمته القانونية، باعتبار أن شرعية الوسيلة شرط أساسي لقبول الدليل.

2.سلامة الدليل والمحافظة على حجمه الأصلي: يتميز الدليل الإلكتروني بقابليته للتعديل والحذف والتغيير، لذلك يشترط لضمان حجيته إثبات أنه بقي محافظاً على حالته الأصلية منذ لحظة ضبطه إلى غاية عرضه أمام القضاء.

ويتحقق ذلك من خلال ما يسمى بـ **سلسلة حفظ الدليل الرقمي**، والتي تعني توثيق جميع المراحل التي مر بها الدليل، ابتداء من اكتشافه وضبطه، مروراً بتحليله وفحصه، وصولاً إلى تقديمه للمحكمة.

ويجب أن تتضمن هذه العملية:

- تحديد الشخص الذي قام بضبط الدليل .
- تسجيل تاريخ وساعة ضبطه .
- بيان الوسائل التقنية المستعملة في استخراجه .
- إثبات عدم تعرضه لأي تعديل .

وتبرز أهمية هذا الشرط في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية، لأن المتهم قد يدفع أمام المحكمة بأن المنشور تم تعديله أو أن الحساب الإلكتروني تعرض للاختراق، مما يجعل سلامة الدليل محل مناقشة قضائية[2].

[1] المواد 75 و76 و80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] زبيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. ص.43-44.

3.ارتباط الدليل الرقمي بالجريمة والمتهم: حتى يكون للدليل الرقمي قيمة إثباتية، يجب أن تكون هناك علاقة واضحة بينه وبين الجريمة المرتكبة.

فوجود خبر كاذب منشور على شبكة الإنترنت لا يكفي وحده لإدانة شخص معين، وإنما يجب إثبات أن المتهم هو الذي قام بالنشر أو ساهم فيه، وأنه كان يعلم بعدم صحة المعلومات المنشورة.

ولهذا يتعين على جهات البحث والتحقيق إثبات مجموعة من العناصر، منها:

- هوية صاحب الحساب الإلكتروني .
- علاقة الحساب بالمتهم .
- وقت نشر المحتوى .
- علم المتهم بعدم صحة الخبر .
- القصد من وراء النشر .

فقد يكون الشخص مالكاً لحساب إلكتروني دون أن يكون هو من قام بنشر المحتوى محل المتابعة، أو قد يتم استعمال حسابه من طرف شخص آخر.

ثالثاً: دور القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الرقمية

رغم أهمية الأدلة الرقمية، فإنها لا تتمتع بقوة إثباتية مطلقة، وإنما تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، حيث يملك القاضي سلطة تقدير مدى قوتها ومدى كفايتها لإصدار حكم بالإدانة أو البراءة[1].

ويقوم القاضي عند تقييم الدليل الرقمي بالنظر إلى عدة عناصر، أهمها:

أ- مصدر الدليل: يتحقق القاضي من مصدر البيانات الإلكترونية ومدى إمكانية نسبتها إلى المتهم.

ب- طريقة الحصول عليه: ينظر القاضي في مدى احترام الإجراءات القانونية أثناء ضبط الدليل، خاصة إذا تعلق الأمر بتفتيش الأجهزة أو استخراج البيانات الخاصة.

ج- تقرير الخبرة: يعتمد القاضي على رأي الخبراء لتحديد مدى صحة البيانات الإلكترونية، لكنه غير ملزم بالأخذ بنتائج الخبرة، باعتبارها مجرد عنصر من عناصر الإثبات.

[1] محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص.09.

د- انسجام الدليل مع باقي عناصر الملف: لا يعتمد القاضي عادة على دليل رقمي منفرد، وإنما ينظر إليه ضمن مجموعة الأدلة الأخرى، مثل الاعترافات أو الشهادات أو نتائج التحقيق.

رابعاً: صعوبات إثبات جريمة نشر الأخبار الكاذبة بواسطة الأدلة الرقمية

رغم أهمية الأدلة الرقمية، إلا أن إثبات جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية يواجه مجموعة من الصعوبات العملية والقانونية، من أهمها:

1.صعوبة تحديد هوية الفاعل: قد يستخدم مرتكب الجريمة:

- حسابات وهمية .
- أسماء مستعارة .
- شبكات افتراضية خاصة .(VPN)
- وسائل تقنية لإخفاء موقعه الحقيقي .

وهو ما يجعل عملية تحديد المسؤول الحقيقي عن النشر أمراً معقداً.

2.صعوبة إثبات القصد الجنائي: لا يكفي إثبات أن شخصاً نشر خبراً غير صحيح، بل يجب إثبات علمه بعدم صحة الخبر واتجاه إرادته إلى نشره.

وهذا الأمر يمثل تحدياً كبيراً، لأن إثبات النية الداخلية للفاعل في البيئة الرقمية يحتاج إلى قرائن تستخلص من ظروف النشر، مثل:

- تكرار نشر المعلومات الكاذبة .
- طريقة صياغة المنشور .
- الهدف من نشره .
- النتائج المترتبة عنه .

3.مشكلة التعاون الدولي: تتميز الجرائم الإلكترونية بالطابع العابر للحدود، فقد يكون الفاعل موجوداً في دولة، والخادم الإلكتروني في دولة أخرى، والمنصة المستعملة تابعة لشركة أجنبية.

وهذا يفرض ضرورة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والحصول على البيانات الإلكترونية.

خلاصة

من خلال دراسة الحماية الجنائية الإجرائية من نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، يتضح أن المشرع الجزائري حاول مواجهة هذه الجريمة من خلال وضع منظومة إجرائية تسمح للجهات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم.

وقد تبين أن مرحلة البحث والتحري تمثل نقطة البداية في كشف هذه الجرائم، حيث تضطلع الشرطة القضائية بدور أساسي في جمع المعلومات وحفظ الآثار الرقمية والاستعانة بالخبرات التقنية، بينما يتولى قاضي التحقيق الإشراف على الإجراءات الأكثر خطورة، خاصة التفتيش والحجز والخبرة الرقمية.

كما أظهرت الدراسة أن الدليل الرقمي أصبح يحتل مكانة مهمة في مجال الإثبات الجزائي، نظراً لقدرته على كشف حقيقة الأفعال المرتكبة في البيئة الإلكترونية، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى احترام شروط جمعه وحفظه وتقديمه أمام القضاء.

ورغم التطور التشريعي، فإن مواجهة جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية لا تزال تواجه عدة تحديات، أبرزها صعوبة تحديد هوية الفاعلين، وتعقيد إثبات القصد الجنائي، وسرعة تطور الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

الخاتمة

أصبحت جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته وسائل الاتصال الرقمية وسهولة إنتاج المعلومات ونشرها على نطاق واسع وفي وقت قياسي. وقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الظاهرة من خلال إرساء حماية جنائية مزدوجة تجمع بين الجانب الموضوعي المتعلق بتجريم الفعل وتحديد أركانه والعقوبات المقررة له، والجانب الإجرائي المتعلق بآليات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة الرقمية.

وقد بينت الدراسة أن خصوصية هذه الجريمة تكمن في ارتباطها بالبيئة الإلكترونية التي تتميز بسرعة الانتشار، وصعوبة تحديد هوية الفاعلين، وقابلية الأدلة الرقمية للتغيير أو الإخفاء، الأمر الذي فرض ضرورة تطوير الوسائل القانونية والتقنية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية خاصة لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال تجريم نشر أو ترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة متى ترتب عنها تهديد للنظام العام أو المساس بالمصلحة العامة. كما تبين أن قيام المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد عدم صحة الخبر، وإنما يستلزم توافر عناصر أخرى، أهمها العلانية والقصد الجنائي، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بكذب الأخبار واتجهت إرادته إلى نشرها أو ترويجها .كما أظهرت الدراسة أن العقوبات المقررة، رغم أهميتها الردعية، تحتاج إلى تدعيمها بآليات وقائية وتقنية أكثر فعالية، خاصة وأن طبيعة الجرائم الإلكترونية تجعل العقوبة وحدها غير كافية للحد من انتشارها.

كما توصلت الدراسة إلى أن مرحلة البحث والتحقيق تمثل تحدياً أساسياً في مجال مكافحة هذه الجريمة، بسبب الطابع التقني للأدلة وصعوبة الوصول إلى مرتكبيها في بعض الحالات، مما يستدعي تعزيز قدرات الجهات الأمنية والقضائية في مجال التحقيق الرقمي، وتطوير آليات التعاون مع المؤسسات التقنية ومقدمي خدمات الإنترنت. وفي هذا الإطار، يظل الدليل الرقمي محورياً في إثبات الجريمة، غير أن قيمته القانونية تبقى مرتبطة بمدى

احترام شروط جمعه وحفظه وسلامته التقنية، مع ضرورة ضمان حقوق المتهم واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، أهمها:

ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة نشر الأخبار الكاذبة بما يحقق مزيداً من الدقة والوضوح في تحديد مفهوم الخبر الكاذب وضبط معيار التمييز بين التضليل الإجرامي وحرية التعبير المشروعة. كما يقترح تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأفراد الشرطة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية والتحقيق الرقمي، وإنشاء هياكل تقنية متخصصة قادرة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية بكفاءة.

يقتضي الأمر دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وتفعيل آليات التوعية الرقمية لدى مستخدمي الوسائط الإلكترونية للحد من تداول الأخبار غير الصحيحة والرفع من مستوى المسؤولية في استعمال الفضاء الرقمي.

المصادر

والمراجع

الأوامر

1. الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015
2. الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
3. الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20–01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.

القوانين

1. القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ج ر رقم 47.
2. القانون 21–11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتصمن قانون العقوبات الجزائري ا، ج.ر. 65.
3. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
4. القانون رقم 15 – 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. جريدة رسمية عدد 53.الصادرة بتاريخ: 08 أكتوبر 2015.

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 18 ، دار هومة،2019
2. بن شيخ لحسين آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

3. بن مكي نجاة ، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
4. بني عيس و حسين آخرون ، **شرح قانون العقوبات** ، دار وائل للنشر ، عمان 2002
5. بهنام رمسيس ،" **القسم الخاص في قانون العقوبات**"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982
6. جبران مسعود، " **معجم الرائد** " ، الطبعة الأولى، دار العلم للملاين، بيروت، 1964 .
7. حسن بوصقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة 18 ، دار هومة، 2019 .
8. زبيحة زيدان، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2011.
9. سامي جمال الدين، **احوال القانون الإداري تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة نظرية العمل الإداري**، منشأة المعارف الاسكندرية، 2004.
10. سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط 04 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021 .
11. سقف الحيط عادل عزام ،" **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية**"، ط 0 دار الثقافة للنشر والتتوزيع، الاردن، 2011.
12. سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2022.
13. سناء الجبور ، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**، دار اسامة والنشر والتوزيع، 2010.
14. سيد كامل شريف ، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993.
15. طارق الدسوقي عطية، **الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002
17. عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
18. عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014.
19. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998 ، بن عكنون الجزائر.
20. محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009

21. محمد كمال شاهين، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018
22. المرصفاوي حسن صادق، **أصول الإجراءات الجنائية في القانون المقارن، (د. ط)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982، ص375
23. نجيب حسني محمود ، **النظرية العامة للقصد الجنائي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ،، 1994.

المقالات

1. بوعزة نضيرة، **المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد01، جوان 2021
2. بوعكاز أسماء، "**العقوبات البديلة بالتشريع الجزائري (العمل للنفع العام، الرقابة الإلكترونية نموذجًا)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019
3. ثابت دنيا زاد، **مواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 ، المجلد 2022
4. شنه محمد، **جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جزائر عدد01، 1 .جوان 2022 .
5. صفري طه، **الاليات القانونية لمكافحة الاخبار الكاذبة في ظل ازمة كورونا**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العجج01، 2022.
6. عمر جياد علي، "نشر **الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على التماسك المجتمعي من وجهة نظر أساتذة الجامعة**"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 53، 2023.
7. عبد القادر قانة، **تفريد العقوبة وأثر الخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2021.
8. قرفي إدريس، **الجزاءات الجنائية موقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، العدد03، 2010
9. كريمة علة، **الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، 2015
10. لوكال مريم، **الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي** ، بالملتقى الوطني الموسوم بـ: الإطار القانوني لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان يومي 7 و8 فبراير 2017
11. محمد أقيس، "**تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33 ، عدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022

12. محمد حمزة بن عزة، "**التصدي القانوني لظاهرة الأخبار المضللة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2024
13. مسعودي هشام، **قراءة في تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون عقوبات**، مجلة أكاديمية للبحوث قانونية وسياسية، العدد الأول، المجلد السادس، 2022 .
14. ناصر الدين مناصر، "**جريمة نشر الأخبار الكاذبة الماسة بالنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، 2022.

المذكرات

1. حياة علواني، "**الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك: دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الفيسبوك بولاية المسيلة**"، مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021.
2. طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة المـاجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013،
3. طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012
4. مختاري محمد رضا، **العقوبة التكميلية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة دكتور ملاي طاهر، سعيدة، 2017-2018.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية من نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية
المبحث الأول: مفهوم واركان لجريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية... 6
المطلب الأول: مفهوم نشر اخبار كاذبة عبر الوسائط الإلكترونية 6
الفرع الاول: تعريف جريمة نشر اخبار كاذبة 6
الفرع الثاني: جريمة نشر اخبار كاذبة عبر الوسائط الالكترونية 9
المطلب الثاني: اركان جريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية 12
الفرع الاول: الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 196 قانون العقوبات. 12
الفرع الثاني: الركن المادي..... 14
الفرع الثاني: ركن العلانية 19
الفرع الرابع: الركن المعنوي 20
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية
..... 22
المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي..... 22
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي..... 23
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي 26
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 29
الفرع الأول: العقوبات الأصلي ة الشخص المعنوي 29
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص المعنوي 30
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية من نشر الاخبار الكاذبة عبر الوسائط الالكترونية
المبحث الأول: البحث والتحري والتحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية..... 39
المطلب الأول:دور الجهات الأمنية في البحث والتحري عن جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية 39
الفرع الأول:اختصاصات الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم الإلكترونية 40
الفرع الثاني: دور المصالح التقنية والخبرة الرقمية في كشف جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية 44

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق وضمانات المتهم في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية..... 52
الفرع الأول: إجراءات التحقيق القضائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية . 52
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في جريمة نشر الأخبار الكاذبة الإلكترونية..... 54
المبحث الثاني: المحاكمة وحجية الأدلة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية..... 58
المطلب الأول: سير المحاكمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية 58
الفرع الأول: إحالة المتهم ومباشرة الدعوى العمومية..... 58
الفرع الثاني: اختصاص القطب الجزائي المختص..... 59
المطلب الثاني: تقييم الأدلة الرقمية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية..... 62
الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه في إثبات جريمة نشر الأخبار الكاذبة . 63
الفرع الثاني: القوة الإثباتية للأدلة الرقمية وشروط قبولها أمام القضاء الجزائي 63
الخاتمة..... 70

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع **الحماية الجنائية من نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائط الإلكترونية** باعتباره من الموضوعات الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أصبح تداول المعلومات غير الصحيحة يشكل خطراً على الأمن العمومي والنظام العام والثقة الاجتماعية، وتهدف الدراسة إلى بيان مدى كفاية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال تحليل الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم نشر الأخبار الكاذبة، وبيان أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى دراسة الإجراءات الجزائية الخاصة بالكشف عنها وإثباتها أمام القضاء.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية تقوم على تجريم نشر الأخبار الكاذبة متى توافرت شروط معينة، خاصة عنصر العلانية والقصد الجنائي، مع إقرار عقوبات جزائية تهدف إلى الردع. كما تبين أن فعالية هذه الحماية تواجه عدة صعوبات عملية، أبرزها الطبيعة التقنية للجريمة، وصعوبة تحديد هوية الفاعل، وتعقيد عملية جمع الأدلة الرقمية وتقييم حجيتها، مما يستوجب تطوير الإطار التشريعي والتقني وتعزيز التخصص في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع المحافظة على التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: الأخبار الكاذبة–الجرائم الإلكترونية –الحماية الجنائية.

Abstract:

This study deals with the issue of criminal protection against spreading false news via electronic media, as it is one of the modern topics imposed by technological development and the spread of social media networks, where the circulation of incorrect information has become a threat to public security, public order, and social trust. The study aims to demonstrate the adequacy of criminal protection approved by the Algerian legislator to confront this phenomenon, through analyzing the substantive provisions related to the criminalization of spreading false news, and explaining the elements of the crime and the penalties prescribed for it, in addition to studying the criminal procedures for detecting and proving it before the judiciary.

The study found that the Algerian legislator adopted a criminal policy based on criminalizing the spread of false news whenever certain conditions are met, especially the element of publicity and criminal intent, while approving penal penalties aimed at deterrence. It has also been shown that the effectiveness of this protection faces several practical difficulties, most notably the technical nature of the crime, the difficulty of identifying the perpetrator, and the complexity of the process of collecting digital evidence and evaluating its authenticity, which requires developing the legislative and technical framework and enhancing specialization in the field of combating cybercrime, while maintaining the balance between protecting society and ensuring freedom of expression.

Keywords: fake news - cybercrime - criminal protection.